

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) - السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) - العدد: 9

## الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 21 والأربعاء 22 ربيع الثاني 1439  
الموافق 9 و10 جانفي 2018

# فهرس

## (1) محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ..... ص 03

### • عرض ومناقشة:

- (1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم؛
- (2) مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- (3) رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

## (2) محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ..... ص 35

### • التصويت على:

- (1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم؛
- (2) مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛

## (3) ملحق ..... ص 43

- (1) نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم؛
- (2) نص القانون المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 21 ربيع الثاني 1439  
الموافق 9 جانفي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخمسين صباحا

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أسرة الإعلام.  
يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون العضوي  
الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ  
في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة  
وتنظيمه وعمله، الذي حظي، كما هو معروف، بمصادقة  
الغرفة الأولى للبرلمان، والذي يندرج في إطار تكييف هذا  
القانون العضوي مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في  
التعديل الدستوري الأخير، الذي كان بادربه فخامة رئيس  
الجمهورية.

كما يندرج أيضا في إطار مواصلة تكييف تشريعنا  
الوطني وتحيينه تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية،  
لإصلاح العدالة، والذي تعد مراجعته -مراجعة التشريع-  
أحد المحاور الأساسية في مخطط عمل الحكومة، الذي  
سبق وأن صادق عليه البرلمان.

كما تعلمون فقد مر القضاء الجزائري بعدة مراحل  
منذ الاستقلال، وعرف محطات كبرى كانت أولها سنة  
1965، وصدر أول قانون للتنظيم القضائي، حيث تم آنذاك  
تبني نظام وحدة القضاء، الذي يقوم على وحدة الجهات  
القضائية، مع إنشاء غرف إدارية على مستوى المجالس  
القضائية والمحكمة العليا للفصل في المنازعات الإدارية،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد العضوي الحكومة ومرافقيهما،  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تقديم ومناقشة مشروع  
القانون المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01  
والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله  
المعدل والمتمم، ومشروع القانون المتمم للقانون رقم 05 - 04  
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي  
للمحبوسين؛ وبالنظر لكون المشروعين يعنيان قطاعا وزاريا  
واحدا، وتيسيرا لطريقة العمل في انتظار صدور لائحة تنظم  
هذا الموضوع الصادرة عن المكتب، سوف يقدم السيد  
الوزير المشروعين معا، ثم يتلوه مقرر اللجنة ويقدم تقريره  
المشروعين معا؛ ثم يفتح النقاش فيما بعد، ويكون لمن  
سجلوا في المشروعين ويتدخلون حولهما دفعة واحدة، ثم  
الذين هم مسجلون في مشروع واحد، أما الرد فسوف يكون  
حول المشروعين معا فيما بعد، بعد إتمام قائمة المتدخلين.

تلكم هي طريقة العمل التي سنعتمدها - كما قلت -  
ومستقبلا سوف ننظم طريقة العمل هذه في إطار تعليمية  
يصدرها المكتب؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن  
الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

في إبداء الرأي في مشاريع القوانين وهي الصلاحيات التي يقترح مشروع هذا القانون العضوي تعديلها عن طريق:

1 - تجسيد المهمة الاستشارية لمجلس الدولة، في مجال إبداء الرأي في مشاريع الأوامر وليس فقط مشاريع القوانين. لقد وسعت المادة 142 من الدستور اختصاص مجلس الدولة، ذات الطابع الاستشاري إلى إبداء الرأي في مشاريع الأوامر التي يصدرها فخامة رئيس الجمهورية، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

ويسمح هذا التعديل لمجلس الدولة بإبداء الرأي حول مشاريع الأوامر من خلال السهر على تجانس وتكامل نصوص المشاريع المعروضة عليه، ومدى تطابقها مع المحيط القانوني بصفة عامة، ومع المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل بلادنا.

ويقترح هذا النص أن يدرس مجلس الدولة مشاريع الأوامر وفقا لنفس الإجراءات التي يدرس بها مشاريع القوانين، كما هو الحال طبعاً، في السابق والمحددة في نفس القانون العضوي والتي ثبتت نجاعتها ميدانياً، حيث تم إخطاره بها من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وقبل عرضها على مجلس الوزراء، أي قبل عرضها على مجلس الوزراء وفقاً للدستور، فلا بد أن يعطي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين وفي مشاريع الأوامر التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير في المادة 142. ويقوم رئيس مجلس الدولة فور إخطاره من الأمين العام للحكومة بتعيين مستشار مقرر، يتولى إعداد تقرير حول مشروع الأمر، ويحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع، ويخطر الوزير المعني الذي يمكنه الحضور شخصياً أو يعين من ينوب عنه من بين أصحاب الوظائف العليا في وزارته برتبة مدير مركزي على الأقل.

ويُبدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي، يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة، تحسباً لعرض المشروع على مجلس الوزراء، هذا بالنسبة للتعديل الأول.

أما التعديل الثاني المقترح في هذا المشروع، يتعلق بمراجعة تشكيل مجلس دولة في المجال الاستشاري، بحيث يقترح مشروع هذا القانون العضوي أن يتداول مجلس الدولة لجنة استشارية بدلا من جمعيات عامة ولجنة دائمة ولكل

وإن هذا الاختيار فرضته آنذاك الظروف التي كانت تعرفها بلادنا، وعلى رأسها نقص الإمكانيات المادية والبشرية، واستمر الوضع كذلك إلى حين صدور دستور 1996، الذي كرّس ازدواجية القضاء في بلادنا ونص على إنشاء جهات قضائية إدارية، إلى جانب الجهات القضائية العادية.

ويعد مجلس الدولة من الجهات القضائية المنبثقة عن تبني نظام ازدواجية القضاء في بلادنا، وهو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة في بلادنا، جهة قضائية يخضع قضائته إلى نفس القانون الأساسي، الذي يخضع له - طبعاً - قضاة الجهات القضائية العادية، وهذا ما يميزه عما هو معمول به في بعض الدول التي يخضع فيها مجلس الدولة للسلطة التنفيذية، فنحن نختلف عن نظام القضاء الإداري في فرنسا، بخصوص استقلالية قضاة النظام القضائي الإداري.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الدولة، طبقاً للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة، كليات تنظيمه وعمله، يتولى صلاحيات قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وهو جهة استئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية التي تم إنشاؤها سنة 1998، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وطبعاً البالغ عددها 48 محكمة، إلى حد الآن ومنذ سنة 2011، أي المنصوص عليها قانوناً، والذي أنشئ بها إلى حد الآن، تم تنصيبها، 42 محكمة، إدارية وتستكمل الست محاكم الباقية على المستوى الوطني، خلال هذه السنة - إن شاء الله - وبذلك تكون كل المجالس القضائية في كل الولايات مزودة بمحكمة إدارية.

كما يعد مجلس الدولة، جهة النقض للقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة.

وقصد تمكين مجلس الدولة من أداء مهامه الدستورية في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية؛ تعمل وزارة العدل حالياً على مراجعة جوهرية وعميقة للإطار القانوني لمجلس الدولة، لاسيما من خلال إنشاء مجالس قضائية للاستئناف في المواد الإدارية، بالإضافة إلى صلاحياته القضائية، يتولى مجلس الدولة صلاحيات استشارية تتمثل

أن هذا المشروع استعجالي، لابد أن يدرس باستعجال؛ وبالتالي، صححنا وضعاً تطبيقياً قائماً بهذه التعديلات وأصبحت هيئة واحدة هي التي تدرس مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر سواء كان قد نبه لها السيد الوزير الأول أنها مستعجلة أو غير ذلك.

الفرق أن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار هذا - تنبيه الاستعجال - فعوضاً أن تدرسها في شهر، تدرسها في 15 يوماً، وعوضاً أن تدرسها في 15 يوماً تدرسها في أسبوع وتأخذ بعين الاعتبار هذا التنبيه المتعلق بالاستعجال.

هذا هو بالنسبة لهذا التعديل الثاني، الذي أوضحته، ويتعلق التعديل الثالث المقترح في مشروع هذا القانون العضوي بتجيين مواد الدستور المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلقة بمجلس الدولة وفقاً لأرقامها الجديدة الواردة في التعديل الدستوري الأخير، هذا تحيين للمواد لأنه عندما وقع التعديل وصدر في الجريدة الرسمية للدستور الجديد، التعديلات الجديدة للدستور تغيرت الأرقام؛ وبالتالي انتهزنا الفرصة حتى نحين الأرقام تماشياً مع ما جاء في التعديل الدستوري الأخير، ويقترح مشروع هذا القانون العضوي في الأخير تعديل المادة 40 من القانون العضوي رقم 98 - 01 عن طريق النص على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدلاً من قانون الإجراءات المدنية الذي تم إلغاؤه كما تعلمون سنة 2008.

أيضاً هذا التحيين للمادة 40، لأنها كانت تنص فقط على «تخضع فقط لقانون الإجراءات المدنية»، جاء قانون إجراءات مدنية آخر وسمي بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيناً المادة وأضافنا الإدارية عوضاً لأن القانون يعود إلى سنة 1998، وبعده صدرت قوانين أخرى، منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبقيت المواد القديمة تنص على قانون الإجراءات المدنية فقط، وهذا تحيين شكلي فقط للمادة 40، ما دام جاءت الفرصة، حيناً فقط مع التعديلات التي وقعت.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلك هو محتوى مشروع هذا القانون العضوي، الذي يقترح تعديل وإتمام القانون رقم 98 - 01 المتعلق

منهما تشكيلة خاصة، حيث إن القانون العضوي الساري المفعول، يعطي للجمعية العامة صلاحيات إبداء الرأي في مشاريع القوانين في الحالات العادية، ويعطي للجنة الدائمة هذه الصلاحيات في الحالات الاستثنائية التي ينبه السيد الوزير الأول على استعجالها؛ غير أن الممارسة الميدانية لمجلس الدولة، وبعد النقاش مع قضاة مجلس الدولة في هذا المجال، أثبتت أن المشاريع تتم دراستها من قبل هيكل واحد، سواء في الحالات العادية أو في الحالة الاستثنائية وحتى نتوخى النجاعة وعدم إثقال الإجراءات، ولأن تغيير التشكيلة في الحالات الاستثنائية تتعلق فقط بضرورة أن تتم دراسة المشاريع بسرعة.

ونظراً للطابع الاستعجالي الذي تتسم به وليس بفحوى الدراسة التي تصب في جميع الحالات على مراقبة تكامل وتجانس النصوص المعروضة عليه، ويحدد مشروع هذا القانون تشكيلة اللجنة الاستشارية التي يرأسها رئيس مجلس الدولة وتشكل من محافظي الدولة ورؤساء الغرف والبالغ عددهم 5 رؤساء وتضم هذه اللجنة أيضاً 3 مستشارين من بين قضاة مجلس الدولة يعينهم رئيس مجلس الدولة، وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف أعضائها وتتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون كما هو معروف صوت الرئيس مرجحاً، ويلزم هذا المشروع اللجنة الاستشارية بدراسة - في أقصر الأجل - مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه السيد الوزير الأول على استعجالها.

فقط، هنا بعض التوضيح: ما هو منصوص عليه حالياً أنه عندما ينبه السيد الوزير الأول إلى الاستعجال بالنسبة لمشروع معين فتجتمع تلك اللجنة الدائمة وليس الجمعية العامة التي تتكون من جميع رؤساء الغرف وتدرس المشروع، في واقع الأمر على مستوى مجلس الدولة، بعد المناقشة مع السيدات والسادة قضاة مجلس الدولة، فثابت بأنها غالباً مشاريع تدرس من هيئة واحدة وليس هذا الاستثناء لأن فيه استعجال فتدرس من لجنة دائمة.

فالقانون هو القانون ومشروع قانون هو مشروع قانون ومشروع الأمر هو مشروع أمر؛ وبالتالي فالهيئة لابد أن تكون واحدة سواء بالنسبة للأمور العادية، سواء بالنسبة للأمر الاستعجالي، الذي ينبه إليه السيد الوزير الأول،



باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي -كما قلت- جاء تطبيقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري الأخير.

إلى العرض الثاني، شكراً سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، يشرفني الآن أن أعرض عليكم مشروع القانون الثاني، والذي يتم أحكام القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

طبعاً، يندرج هذا المشروع في إطار مواصلة تنفيذ -دائماً- برنامج فخامة رئيس الجمهورية، لإصلاح العدالة في شقه المتعلق بعصرنة القطاع وإدراج الوسائل التكنولوجية الحديثة، وما تتيحه من إمكانيات في مجال تطوير وعصرنة العمل القضائي، وكذا في شقه المتعلق بإصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، كما أضفت الذي صادق عليه البرلمان.

يقترح مشروع هذا القانون إدراج ضمن قانون تنظيم السجون في بابه المتعلق بتكييف العقوبة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015، كبديل للحبس المؤقت، حيث تم إعطاء قاضي العقوبات إمكانية إخضاع المتهمين الموضوعين تحت الرقابة القضائية إلى المراقبة الإلكترونية بدلاً من وضعهم رهن الحبس المؤقت، وهذا كان في سنة 2015، في تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويقترح هذا المشروع، توسيع هذا النظام إلى تكييف وتطبيق العقوبة عوض الرقابة القضائية، يقترح التوسيع إلى تكييف وتطبيق العقوبة.

ويقصد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الإجراء الذي يسمح في قضاء الحكومة عليهم العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية في إطار إصلاح السياسة العقابية لبلادنا. ويتجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تحقيق العقوبات.

لقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة في بداية

الثمانينيات، وعرف بعد ذلك انتشاراً كبيراً عبر العالم. تعتبر الجزائر أول دولة عربية تلجأ إلى استعمال السوار الإلكتروني، وثاني دولة إفريقية بعد دولة جنوب إفريقيا، ويهدف هذا النظام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيدين منه، إذ يجنب الشخص المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة أو المحبوس الذي هو في نهاية مدة حبسه، الاتصال بالوسط العقابي ويسمح له بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية.

ويهدف النظام المقترح إلى تجنب الآثار السلبية لتنفيذ عقوبة الحبس وتسهيل إعادة الإدماج، فالزام المستفيدين منه بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو علاج وعدم الاتصال بالوسط العقابي، يسمح ويسهل إعادة إدماجهم الاجتماعي ويقلص من حالات العود إلى الإجرام، ويطبق هذا النظام عندما يبدو أن الآثار السلبية لتنفيذ عقوبة الحبس أكثر من إيجابياتها، خاصة فيما يتعلق بفرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم والتقليل من مخاطر العود.

ويسمح هذا النظام بتقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، حيث ثبت في الدول التي تبنته نجاعة في تقليص هذه المصاريف التي تثقل عاتق الخزينة العمومية إلى ما بين النصف والثلث حسب الدراسات.

علاوة على أن هذا النظام من شأنه المساهمة في تجنب الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ويمكن تقسيم أحكام هذا المشروع إلى المحاور الآتية:

1 - شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يستفيد من أحكام هذا المشروع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، حيث إنه لا يوجد في القانون المقارن مدة محددة للاستفادة من هذا النظام.

علاوة أن هذه المدة أي مدة 3 سنوات قد سبق اعتمادها في التشريع الوطني بالنسبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

ويشترط في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً أي يكون برضاه.

- إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.

- أن يكون الحكم نهائيا.

- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتة.

هذه الشروط التي يجب أن تتوفر للاستفادة من هذه العقوبة البديلة وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لقضاء المحبوس عقوبته خارج المؤسسة العقابية وتسهيل إدماجه في المجتمع عوضا أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية وألا تكون العقوبة المحكوم بها أو الباقية لتنفيذ عقوبة المحكوم عليه سابقا تتجاوز 3 سنوات.

ألا يضر حمل السوار الإلكتروني الوضع الصحي للمعني، وهذا أيضا من الشروط التي لا بد أن تتوفر، حيث يلزم مشروع هذا القانون قاضي تطبيق العقوبات بأن يتحقق قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذه المراقبة، من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحته وهذا من اختصاص الأطباء والخبراء في هذا المجال، كما يشترط أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وذلك على غرار ما هو مشروط بالنسبة لنظام الإفراج المشروط للمحبوسين، حتى لا يكون هناك تفاوت واختلاف ويكون تجانس في تشريعنا وهذا الشرط أيضا مشروط بالنسبة للإفراج المشروط، فطبعاً أدرجنا نفس الشرط لأنه تعلق أيضا بقضاء العقوبة خارج السجن، فيما يخص آليات الإفراج المشروط.

ولم يميز مشروع هذا القانون الاستفادة من هذا النظام بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائدين، لكونه يهدف إلى تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتفادي عقوبة الحبس في الوسط المغلق قدر الإمكان وإفادة أكبر عدد ممكن من المحبوسين دون إقصاء لأي سبب كان غير الشروط المنصوص عليها في القانون.

أما المحور الثاني في هذا المشروع فيتعلق بكيفيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محامين، وأن إعطاء صلاحية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى قاضي تطبيق العقوبات يجد تبريره في كونه المكلف قانونا بتطبيق العقوبات وبالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، لأن هذه من صلاحيات

قاضي تطبيق العقوبات.

ويقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات بمكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. إن هذا الفرق بين مقر إقامة المعني بالأمر والمؤسسة العقابية التي يوجد بها المعني بالأمر، جاءت من أجل إعطاء وتوضيح الاختصاص بالنسبة للمحبوس، وسأتكلم عن الحالة الأخرى، وبالنسبة لغير المحبوس والمحكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية وهو خارج المؤسسة، محكوم عليه بحكم نافذ خارج المؤسسة ليس محبوسا وهذا أيضا إلى أي جهة يقدم طلبه، لهذا كان هذا توضيحا بين المحبوس وغير المحبوس.

ويتم إرجاع تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس، أي محكوم عليه حكما نهائيا، وفي إجراءات التنفيذ فتتوفر فيه الشروط، قام بطلب أن يوضع تحت السوار الإلكتروني ويقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية فيقدم طلبه من خارج المؤسسة لأنه أصلا هو غير محبوس، لم ينفذ عليه بعد الحكم النهائي القاضي بالعقوبة المقيدة للحرية.

ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويمكن للمحكوم عليه المرفوض تقديم طلب جديد بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه ولم يعط مشروع هذا القانون للشخص المعني الذي رفض طلبه إمكانية الطعن، لأنه الذي يمكنه تجديد الطلب عدة مرات خلال مدة حبسه علاوة على أنه يمكن أن يستفيد من الأنظمة الأخرى لإعادة الإدماج، لاسيما الإفراج المشروط؛ قلنا الرفض غير قابل للطعن، لأن القانون يعطيه أن يجدد الطلب بعد 6 أشهر، لو أعطينا حق الطعن إلى جهة أعلى فقد يطعن ويرفض طلبه، معناه لا يستطيع أن يجدد بصفة نهائية، لأنه فصل نهائيا في طلبه ولهذا تركنا الأمر مفتوحا للمعني بالأمر في تجديد الطلب خلال مدة العقوبة، رفض له الطلب اليوم، بعد 6 أشهر يستطيع أن يقوم بطلب جديد ويدرس من جديد، ربما تغيرت الظروف، ربما لم تتوفر شرط 3 سنوات فأقل، فرفض في البداية بعد 6 أشهر أصبحت تتوفر فيه الشروط ولهذا تفادينا الطعن، قلنا غير قابل للطعن لكنه يستطيع تجديد الطلب كل 6 أشهر خلال مدة حبسه، ويصدر قاضي العقوبات مقرر

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه اللجنة المنشأة على مستوى المؤسسات العقابية من بين مهامها متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وكذا متابعة تطبيق برنامج إعادة التربية وتفعيل آلياته، هذه اللجنة صلاحياتها متعلقة بتكليف العقوبات.

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار تحديد الأوقات والأماكن لممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو متابعته للدراسة، أو لتكوين، أو علاج، أو تربص، أو ممارسته لوظيفة، فقد يكون المعني بالأمر يزاول دراسة فوق ما وقع له وأدخل السجن، ارتكب جريمة أقل من 3 سنوات، أو أصبح الحكم نهائيا فنفذ عليه وهو يزاول دراسة، سلوكه في المؤسسة العقابية جيد، متابعته جيدة، لماذا نحرمه من الدراسة ونحرمه من مساره هذا؟ نسهل إدماجه في المجتمع فنستعمل هذه الوسيلة ونحدد له المسار ويزاول دراسته بصفة عامة، أو يزاول تكوينا مهنيا، هناك من الشباب أيضا من يرتكب جرائم ويدخل السجن وهو كان يزاول الدراسة في التكوين المهني ويمكن لهذه الوسيلة أن تساعد على متابعة دراسته في التكوين المهني وتسهيل إدماجه في المجتمع؛ وبالتالي هو من أهداف السياسة العقابية.

قد يكون المعني بالأمر يتابع علاجاً أساسياً؛ وبالتالي هذا العلاج لأسباب صحية يمكن استعمال هذه الوسيلة، أي المراقبة تحت السور الإلكتروني وتسمح له خارج المؤسسة بمزاولة علاجه عند الأخصائيين أو المصالح المختصة عوضاً أن يبقى في المؤسسة العقابية.

إذن، هناك أهداف مرسومة بالنسبة لهذا الإصلاح المتعلق بالسياسة العقابية وهو البحث - كما هو متعارف عليه في جميع الدول - عن الوسائل البديلة للعقوبة المقيدة للحرية؛ وبالتالي نحن مع تكليف سياستنا العقابية مع هذه المستجدات ومع هذه الأهداف المرسومة في هذه الإصلاحات، كما يأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة، أيضا بالنسبة للمحبوسات تكون المرأة في بعض الأحيان ترتكب جريمة ولا يستطيع قاضي التحقيق أن يتركها تحت الإفراج في البداية وأصبحت العقوبة نهائية، وقد تكون حاملا،

وقعت لنا هذه ولا تجد حتى الوسيلة الإنسانية التي تسمح بأن تقضي هذه المرأة المعتقلة عقوبتها بحكم نهائي خارج المؤسسة العقابية؛ وبالتالي هذه من الوسائل، إلى جانب الوسائل الموجودة التي تسمح للقضاة المختصين في مجال تكليف العقوبة المحكوم بها على المعني بالأمر.

ويترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لاسيما عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقر الوضع.

ويتم وضع السور الإلكتروني في المؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة التي تسمح بمراقبة وتتبع حركة المعني من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في مشروع هذا القانون، لاسيما ما يلي:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين كما أشرت.

- عدم ارتياد بعض الأماكن.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

- الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير، وقد تكون هذه السلطة مصلحة أمن أو مصلحة علاجية أو غيره.

أما المحور الثالث المنصوص عليه في هذا المشروع، فيتعلق بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تتم متابعة مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي المصالح التي أنشأها قانون تنظيم السجون سنة 2005، بمعدل مصلحة على مستوى كل ولاية، مع إمكانية إنشاء ملحقات لهذه المصالح قصد تمكينها من حسن أداء مهامها؛ والآن نحن في إنشاء هذه المصالح تدريجيا على مستوى كل الولايات.

وتلزم هذه المصالح بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً



في التظلم، حافظ على حقوق الناس في هذا المجال، بحيث يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها.

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ الشخص المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، للنائب العام كممثل للمجتمع إذا كان الشخص يمثل خطرا على النظام العام أو وقع ما وقع من خلل في النظام العام من حقه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة لهذا الشخص، ولجنة تكييف العقوبات تدرس كل ما يحيط بالقضية وتلغيه، طبعاً، هذا كله مع مراعاة كل الظروف التي تحيط آنذاك بطلب الإلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ويحدد المحور الخامس الآثار المترتبة عن التنصل من المراقبة الإلكترونية، إذ يتعرض الشخص الذي يقوم بذلك، لاسيما من خلال نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة إلى جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي قد تصل إلى 5 سنوات حبسا في حالة استعمال العنف أو الكسر، لأنه عندما يمس أو يحاول تكون فيه إشارة إلى مصلحة المراقبة مباشرة، وبالتالي هذه محاولة تكسير أو الهروب من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل المعني، أحلناها على قانون العقوبات، وتعتبر جريمة هروب أو محاولة أو الشروع في الهروب، وتطبق عليها نفس الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتضمن مشروع هذا القانون في الأخير النص على أنه يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية تدريجياً، متى توفرت الشروط الضرورية لذلك؛ وتجدر الإشارة، في هذا الصدد إلى أن الوزارة تعمل حالياً على وضع جميع الترتيبات العملية والتقنية اللازمة لتطبيق مضمون هذا المشروع بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية.

للإشارة فقط، حتى لا أترك ذلك في الإجابة وفي زيارتنا يوم السبت لمصالح المداومات في بعض محاكم الجزائر العاصمة على مدى توفر شروط المداومة واحترام شروط المداومة على مستوى المحاكم، سواء بالنسبة للنيابة، أولتوفير قاضي مختص في المثول الفوري التي كانت في السابق تسمى بالتلبس، سواء بالنسبة للمصالح من قبل

عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يلزمها بإرسال تقارير دورية إلى قاضي تطبيق العقوبات عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويتعلق المحور الرابع، بكيفيات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حالات عدم احترام المعني بالتزاماته الإدانة الجديدة، بناء على طلب المعني.

كما أن هذه الآلية تمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للأسباب التي ذكرتها.

المعني بالأمر وضع تحت المراقبة الإلكترونية، لكنه لم يحترم الالتزامات وخرج عنها؛ وبالتالي يستطيع قاضي تنفيذ العقوبات أن يلغي هذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قد يكون المعني بالأمر أدين مرة ثانية، ارتكب جريمة ثانية وهو خارج المؤسسة وتحت السور الإلكتروني، بمعنى أنه لم يحترم الالتزامات، فقاضي تطبيق العقوبات يلغي، طبعاً، الإجراء الذي استفاد منه من إجراء المراقبة تحت الآلية الإلكترونية، وقد يكون لا هذا ولا ذاك لكن المعني بالأمر نفسه يطلب الإلغاء والعودة إلى السجن لمواصلة تنفيذ عقوبته، وهذا يحدث في بعض الأحيان حتى يفرج عنه - مع الأسف الشديد - في حالات استثنائية ولكن موجودة، فطبعاً، ما دام المعني بالأمر طلب إلغاء وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، لسبب من الأسباب، التي ربما هو يعرفها ويدركها فيستجاب لطلبه وفي هذه الحالة يلغى الإجراء.

كما يجوز للنائب العام، المجتمع أيضاً نعطيه صلاحياته، النائب العام، النيابة تمثل المجتمع؛ وبالتالي نعطيه هذه الصلاحيات، كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام أن إلغاءه من لجنة تكييف العقوبات، ولكن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا الأمر.

ويمكن للشخص المعني التظلم ضد الإلغاء وهنا له الحق

وكيل الجمهورية وصلاحياته في إعطاء رخص الدفن، سواء بالنسبة للقاضي الذي لا بد أن يكون في المداوالت ومختصا في الاستعجال عندما ترفع الدعوى من ساعة إلى ساعة استعجاليا، لا بد أن تكون المداولة موجودة.

خلال مراقبتنا لذلك على مستوى 3 محاكم في الجزائر العاصمة، اطلعنا على تجربة بالنسبة للرقابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق باستعمال السوار الإلكتروني، طبقا لإجراءات 2015، الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، وتابعنا مسار أحد المتهمين هو تحت الرقابة الإلكترونية، تابعناه إلكترونيا، النموذج في محكمة بئر مراد رابس، واستطعنا إلكترونيا أن نتابعه عن طريق قاضي التحقيق، بالضبط المكان وحتى خارج السيارة أو داخل السيارة، معناه فيه تقنيات متطورة بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة الآن التي تستطيع أن تقوم بهذه المراقبة بالضبط، بالساعة وبالتدقيق، يجب استعمالها ويجب معرفة استعمالها وكيفية استعمالها فيما هو متعلق باحترام حقوق الناس وتكييف العقوبة والإفراج المؤقت بالنسبة لقاضي التحقيق عوض الحبس.

ويتضمن مشروع هذا القانون في الأخير على أن يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، كما قلت تدريجيا.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
كان هذا محتوى مشروع هذا القانون المتضمن إتمام تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الآن أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو على مسامعنا التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة حول المشروعين المذكورين.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، والوفد المرافق لك،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام والصحافة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول المشروع الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، والذي يحتوي على مقدمة، التعديلات والتتيمات التي تضمنها المشروع، الأبعاد المختلفة للمشروع، خلاصة وملحق يحتوي على جدول توضيحي للتعديلات والتتيمات التي أدخلت على القانون العضوي رقم 98 - 01.

المقدمة

يندرج المشروع الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الذي أحاله رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، بتاريخ 20 ديسمبر 2017، في إطار تجسيد الأحكام الجديدة لدستور سنة 2016، ولاسيما المادة 142 منه في فقرتها الأولى، والتي تنص على أن «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة».

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع في اجتماع عقدته برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 2 جانفي 2018، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تطرق فيه إلى الكثير من النقاط التي كانت هي وغيرها من الأحكام، محاور لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، كما كانت محاور للردود التي قدمها ممثل الحكومة.

التشريع الوطني وتحيينه مع المستجدات التي تعرفها الجزائر، وكذا مع أحكام المادة 142 من دستور سنة 2016، التي توسع من الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة، لتشمل إبداء الرأي في مشاريع الأوامر.

كما يُستخلص من العرض أن مختلف التعديلات والتميمات التي تضمنها المشروع تدخل في هذا السياق، وأن قطاع العدالة يعمل على إصلاح القضاء الإداري، لاسيما من خلال إنشاء أربع جهات قضائية للاستئناف في المجال الإداري لاحقا.

ثانيا: النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة قبل شروعهم في مناقشة المشروع، نوه أعضاء اللجنة بالإصلاحات التي حققها قطاع العدالة، وكذا بتجسيد أحكام دستور سنة 2016 في القوانين المتعلقة بالقطاع. أما النقاط التي كانت محاور رئيسية للنقاش الذي دار بين اللجنة وبين ممثل الحكومة، فتمثلت فيما يلي:

- 1 - ما هو المعيار الذي اعتمدته وزارة العدل لإنشاء أربع جهات قضائية استئنافية في المجال الإداري لاحقا؟
- 2 - لماذا لم تحدد المادة 38 الأجل التي تدرس فيها اللجنة الاستشارية مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين، في الحالات الاستثنائية التي ينه الوزير الأول على استعجالها؟
- 3 - لماذا لم توسع الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة لتشمل النصوص التنظيمية؟
- 4 - يلاحظ غياب دور محافظ الدولة في المادة 38 بعد تعديلها.

ثالثا: التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول النقاط التي طرحت خلال المناقشة، ما يلي:

- صدرت عدة قوانين في قطاع العدالة تجسيدا لدستور سنة 2016، وهناك قائمة بمشاريع قوانين سيتم تعديلها في نفس السياق.

- المعيار المعتمد في إنشاء أربع جهات قضائية استئنافية إدارية، هو المعيار المتعارف عليه دوليا، كما أن عدد القضايا في المجال الإداري أقل بكثير مما هو موجود في القضاء العادي.

وستساهم التكنولوجيات الحديثة بشكل فعال في تقريب المسافات، للوصول تدريجيا وعلى المدى المتوسط إلى إيداع العرائض في المجال المدني والإداري عن طريق

كما عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الخميس 4 جانفي 2018، تدارست فيها مجمل الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مداخلات أعضاء اللجنة، وأدرجتها في هذا التقرير التمهيدي.

التعديلات والتميمات التي تضمنها المشروع يحتوي المشروع الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98 - 01 المذكور آنفا، على خمس (5) مواد، تتضمن ثلاث عشرة (13) مادة معدلة ومتممة، انصبت على ما يلي:

1 - تجسيد الأحكام التي نصت عليها المادة 142 من دستور سنة 2016، التي وسعت الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة، إلى إبداء الرأي في مشاريع الأوامر، وفقا للإجراءات نفسها التي يدرس بها مشاريع القوانين بعد إخطاره بها من قبل الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة الحكومة عليها.

2 - مراجعة تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري، الذي أصبح يتداول في شكل لجنة استشارية بدلا من جمعية عامة ولجنة دائمة، كما نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 98 - 01.

يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة، وتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة (3) مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي رقم 98 - 01 نجد أن تشكيلة الجمعية العامة التي تبدي رأيها في مشاريع القوانين، هي: نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (5) مستشاري دولة.

وعليه فقد أدخلت على تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري تعديلات هامة، تماشيا مع ما أفرزته الممارسة الميدانية لمجلس الدولة في المجال الاستشاري.

3 - تدرس اللجنة الاستشارية، في أجال قصيرة، مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينه الوزير الأول على استعجالها.

عرض المشروع والنقاش الذي أثير حوله

أولا: المشروع في عرض ممثل الحكومة

يُستخلص من العرض المفصل الذي قدمه ممثل الحكومة، أن تقديم هذا المشروع يندرج في إطار تجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بإصلاح العدالة وتكليف

## ملحق

المواد التي عدلت وتمت هي:

المادة الأولى، 3، 4، 14، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 41 مكرر، 41 مكرر 3.

وسائل الاتصال الحديثة، دونما حاجة إلى تنقل المعني إلى الجهة القضائية.

- عدم تحديد الآجال في المادة 38، هدفه استبعاد ممارسة أي ضغط على اللجنة الاستشارية، التي لها السلطة التقديرية في تحديد آجال دراسة مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

- فيما يخص توسيع الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة لتشمل النصوص التنظيمية، فإن كل القرارات الصادرة من طرف الإدارة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وكل مواطن يرى أن قرارا إداريا ما، يمس بحقوقه، يمكنه الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

- محافظ الدولة عضو في اللجنة الاستشارية، يقدم ملاحظاته أمامها، وهي من تدرس بجميع أعضائها مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين التي تحال عليها. الخلاصة

تعد مراجعة القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ضرورة وبالغة الأهمية، فهي تأتي تجسيدا للأحكام الجديدة التي نص عليها دستور سنة 2016، وتماشيا مع ما أفرزته الممارسة الميدانية لمجلس الدولة في المجال الاستشاري.

وقد مست التعديلات والتميمات التي أدخلت على القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أنفا، الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة، الذي أصبح يبدي رأيه في مشاريع الأوامر الذي يشرعها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، كما مست الأحكام المتعلقة بتشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول المشروع الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، وشكرا.

|                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المواد كما وردت في القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديلها                                                                                                                                         | المواد كما وردت في مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 بعد تعديلها وتميمها                                                                                         |
| المادة الأولى: «يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا للمواد 119، 143، و 152 من الدستور».                                                                             | المادة الأولى: «يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا للمواد 136 و 142 و 161 و 171 و 172 من الدستور».                                                       |
| المادة 3: «مع مراعاة المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة».                                                                                                            | المادة 3: «مع مراعاة المادة 107 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة»                                                                                                  |
| المادة 4: «يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي».                                                              | المادة 4: «يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي».                                  |
| المادة 14: «ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام. ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة». | المادة 14: «ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام. ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل لجنة استشارية». |
| المادة 35: «يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة عامة ولجنة دائمة».                                                                                                               | المادة 35: «يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية».                                                                                                             |
| المادة 36: «تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيتها في مشاريع القوانين».                                                                                                                        | المادة 36: «تبدي اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة رأيتها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر».                                                                                           |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة 41 مكرر: « بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد أعضاء اللجنة الاستشارية، مقررًا.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>المادة 41 مكرر: « بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة مقررًا. وفي الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر»</p> | <p>المادة 37: «يتأسس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس. تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف وثلاثة (3) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة. تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل. يمكن الوزراء أن يشاركو بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.»</p> | <p>المادة 37: «يتأسس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس. تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدولة. يمكن الوزراء أن يشاركو بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه. لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.»</p> |
| <p>المادة 41 مكرر 3: « تتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.»</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>المادة 41 مكرر 3: «تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.»</p>                                                                                                                                            | <p>المادة 38: « تدرس اللجنة الاستشارية، في أقصر الأجل، مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهئها الوزير الأول على استعجالها.»</p>                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>المادة 38: «تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهئها الوزير الأول على استعجالها. تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل. يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.»</p>                                                                                                |
| <p>طبعًا بعد إذنكم، السيد رئيس مجلس الأمة، سوف أشرف في قراءة تقرير المشروع الثاني. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.</p> <p>يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول المشروع الذي يتم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.</p> | <p>المادة 39: « يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.»</p>                                                                                                                        | <p>المادة 40: «تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>المادة 39: « يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.»</p>                                                                                                                                                                                           |
| <p>ويتضمن هذا التقرير التمهيدي، مقدمة، عرض المشروع والنقاش الذي أثير حوله وخلاصة. المقدمة</p> <p>تبنت جل الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، ومنها نظام الوضع تحت</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>المادة 40: «تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.»</p>                                                                                                                                                                                  | <p>المادة 41: «يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.»</p>                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>المادة 41: «يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.»</p>                                                                                                                                                                                                                          |

المراقبة الإلكترونية، الذي يقوم على تنفيذ العقوبة خارج السجن، والتأكد عن طريقه من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي.

وقد شرع في تطبيق هذا النظام لأول مرة سنة 1987 في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي المكسيك الجديدة، كما تبنت دول أخرى هذا النظام على غرار كندا والسويد وإنجلترا وهولندا وبلجيكا وأستراليا وفرنسا والجزائر التي أدرجته ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015 في مجال الرقابة القضائية.

وفي هذا السياق، يأتي المشروع الذي يتمم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للتوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الإجرام والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي تكون الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، التي تأخذ بهذا النظام في تشريعها.

وقد أحال رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، هذا المشروع على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2017، لدراسته ومناقشته. ولهذا الغرض، عقدت اللجنة اجتماعا، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 2 جانفي 2018، حضره ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين.

وقد قدم ممثل الحكومة خلال هذا الاجتماع عرضا مفصلا للمشروع الذي يحتوي على ثلاث (3) مواد تتضمن سبع عشرة (17) مادة جديدة، تناول فيه بالشرح التتميمات التي تضمنها والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. كما كان لأعضاء اللجنة مداخلات طرحوا من خلالها أسئلتهم وملاحظاتهم، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

واختتمت اللجنة دراستها التمهيدية للمشروع في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الخميس 4 جانفي 2018، تدارست فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش

وأدرجت مجرياته في هذا التقرير التمهيدي.

عرض المشروع والنقاش الذي أثير حوله

أولا: ملخص عرض ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة أن الأهداف التي يرمي المشروع إلى تحقيقها، تتمثل أساسا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والوقاية من العود إلى الإجرام.

ويندرج في إطار تجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وتنفيذ مخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، في شقه المتعلق بإصلاح العدالة.

كما أوضح ممثل الحكومة أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015 في مجال الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وتطرق بالتفصيل إلى المحاور الخمسة للنص والمتمثلة في:

- شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- كيفيات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- متابعة تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- الآثار المترتبة عن التنصل من المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

ثمن أعضاء اللجنة في بداية مداخلاتهم الإجراءات الجديدة التي تضمنها المشروع والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وأشادوا بحجم الإصلاحات التي عرفها ويعرفها قطاع العدالة، وأكدوا أنها نالت استحسان كل شرائح المجتمع وتعد بحق مفخرة للجزائر، كما أثاروا في الوقت ذاته عدة نقاط تتعلق بما يلي:

1 - رغم الجهود التي تبذلها وزارة العدل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنهم يواجهون صعوبات لإدماجهم في المجتمع، والحصول على منصب عمل بسبب صحيفة السوابق العدلية التي قد تحمل عقوبات لأحكام بالحبس لمدة قصيرة.

2 - ماهي تكلفة السوار الإلكتروني؟ وهل يتم صنعه من طرف كفاءات جزائرية فقط؟

3 - هل يمكن اللجوء إلى نظام الكفالة الذي قد يعود بأرباح على الخزينة العمومية، ولاسيما وأن الجزائر تعرف وضعاً اقتصادياً صعباً؟

4 - هل أن تكنولوجيا الاتصال الحالية تتماشى وحجم

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

5 - كيف يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في

حالة تعطل وسائل الاتصال الحديثة؟

6 - كيف يتم التعامل مع المحبوس في حالة تعطل السوار

الإلكتروني من تلقاء نفسه؟

7 - كم عدد المحبوسين المعنيين بنظام الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية؟

ثالثا: التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من مجمل التوضيحات التي قدمها

ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، النقاط

الآتية:

1 - توجد عدة قوانين محل مراجعة في الوقت الحاضر،

وهذا في إطار مواصلة إصلاح العدالة وتطبيق الأحكام

الجديدة لدستور سنة 2016، كما أن قوانين أخرى ستصدر

أو تُراجع بناء على دراسة للواقع والاستماع إلى ذوي

الاختصاص ومختلف شرائح المجتمع.

2 - حرمان بعض المحبوسين من التوظيف بسبب صحيفة

السوابق العدلية يعود للذهنيات السائدة في المجتمع، وفي

هذا المجال، سيتم إدخال تعديلات على قانون الإجراءات

الجزائية، ولاسيما على الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق

العدلية، التي لم تعرف تعديلا منذ سنة 1966، وبموجب

هذه المراجعة يصبح من غير الممكن منع أي شخص من

التوظيف بسبب ما ورد من أحكام في صحيفة السوابق

العدلية، إلا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تتعلق بالوظيفة

نفسها المراد شغلها.

3 - تؤكد العديد من الدراسات أن تكلفة نظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية، هي أقل بكثير من تكلفة وضع

الشخص داخل المؤسسة العقابية.

4 - تركيب السوار الإلكتروني سيتم في الجزائر، وبواسطة

تقنيين ومختصين جزائريين في التكنولوجيات الحديثة،

كما يمكن مستقبلا إنشاء شركات قد تكون عمومية لهذا

الغرض لصناعة السوار الإلكتروني في الجزائر.

5 - لا يمكن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إلا إذا كان الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لا

تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت

العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهناك عدد كبير من

المحبوسين سيستفيد من هذا النظام.

6 - مسألة مواكبة التكنولوجيات الحديثة لنظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية، متكفل به من طرف الحكومة.

7 - لا يمكن إدخال نظام الكفالة في المنظومة القضائية

الجزائية كونه يتعارض مع الذهنيات السائدة في المجتمع

الجزائري، واللجوء إلى هذا النظام يوحي بأن العدالة تكيل

بمكيالين، وهو أمر لا يمكن قبوله.

8 - متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

يكون من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة

بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي لها اتصالات

مباشرة مع مصالح الأمن، عن طريق تكنولوجيات الاتصال

الحديثة.

#### الخلاصة

يهدف تميم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذو

الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

إلى تجسيد الإصلاحات الجذرية التي أقرها فخامة رئيس

الجمهورية لعصرنة قطاع العدالة.

وتتمحور مراجعته حول تميم الباب المتعلق بتكييف

العقوبة، وإدراج أحكام جديدة تتعلق بنظام الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية، وهو النظام الذي أثبت في العديد

من الدول التي تبنته، مزاياه وفعاليته وجدواه في الوقاية

من العود للجريمة والتخفيف من حدة ازدحام السجون

والاقتصاد في التكاليف المالية.

ولعل أهم ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن نظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية مرحلة جديدة في المنظومة العقابية

الجزائية، ويكون تنفيذه تدريجيا متى توفرت الشروط

الضرورية لذلك وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات،

وهذا يعد ضمانا للحقوق والحريات الفردية للأشخاص

الخاضعين لهذا النظام، ويحقق الأهداف المرجوة منه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي،

زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي

الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

لمجلس الأمة، حول المشروع الذي يتمم القانون رقم 05 - 04

المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نتقل إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والذي يخص النقاش العام؛ والكلمة للسيد عبد القادر مولخلوة.

**السيد عبد القادر مولخلوة:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

إن التطور الملحوظ الذي عرفته دائرتكم الوزارية من حيث الإصلاحات التي أشرفت عليها، وتطبيقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، تحسب عليكم، ونحن نشكر ونبارك لكم كل الجهود الجبارة التي قمتم بها والتي عجز عنها بعض المسؤولين عن الدوائر الوزارية الأخرى.

أدخل في الموضوع، فيما يخص مشروع القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاء بعدة نقاط إيجابية، لكن سجلنا بعض النقاط التي سوف نتطرق إليها، ربما ذكرها زملائي فيما يخص تقريرهم.

فيما يخص المادة 37 وخاصة في تشكيل اللجنة الاستشارية، والتي ورد بها أن أعضاءها يعينهم رئيس مجلس الدولة، كما تعلمون، كما ذكر بأنه هو رئيس اللجنة في نفس الوقت، وما دام أن هذه اللجنة هي لجنة تداول وحتى تتمتع بطابع الحياد كان من الأجدر أن يخول لسلطة أخرى سلطة تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي مثلا أو مرسوم وزاري.

أما فيما يخص المادة 38، والتي جاء بها أن اللجنة تدرس مشاريع الأوامر في أقصى الأجل في الحالات الاستثنائية ذات الطابع الاستعجالي، كان من المفروض ضبط الأجل، طالما الأمر يتعلق بالطابع الاستعجالي وكذا لعدم عرقلة السير الحسن للمصالح والدوائر الوزارية.

نرجع إلى المادة 37، تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها، هذا العدد يعتبر قليلا بالنسبة لهذه اللجنة التي تمتاز بالطابع الاستشاري، كان من الأجدر - السيد الوزير - أن تكون كما هو معمول به عادة

الثلثين (3/2) من الحضور متفق عليه عرفا وقانونا.

**السيد الرئيس،**

لو تسمحون لي أن أعرج على نقطة هامة تخرج ربما على موضوع الحال ألا وهو قانون الانتخابات، وخاصة في باب الطعون القضائية التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، ما دام أن المبدأ العام مبدأ التقاضي على درجتين مس جل المجالات إلا قانون الانتخابات.

إنني أعلم أنه ليس من اختصاص دائرتكم الوزارية لكن يبقى الطلب من أجل تعديله، وهذا حتى يتوافق مع المبادئ العامة للدستور الجزائري، حتى لاحظنا عدة تجاوزات حصلت في العملية الانتخابية المحلية مؤخرا لا دخل للقضاء فيها لأن القاضي لا يشرف على العملية ولكن يصادق على المراجعة الإدارية للقوائم الانتخابية ويصادق على المحاضر النهائية لإجراء العملية الحسابية فقط دون الإشراف على عملية الفرز في الأصوات أو الاطلاع على أوراق التصويت.

إذن، سيدي الوزير، نطلب إيجاد آلية رقابة أكثر صرامة من هذه وذلك بعد أن ثبت فشل مشرفي العملية الانتخابية؛ شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

**السيد عبد القادر معزوز:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد ظل إصلاح العدالة من أولويات فخامة رئيس الجمهورية، وذلك منذ سنة 1999، وهي الجهود التي أتت ثمارها من خلال حرصه على بناء منظومة قضائية متكاملة، بدأت بتشريع ودراسة وضعية القطاع بنظرة شمولية استشرافية لمعرفة القصور والمسببات واقتراح الحلول والتوصيات، مما زاد دعما لحقوق الإنسان وتسهيل



مشروع هذا القانون لتعزيز الحريات، لاسيما وأنه يعزز العقوبة البديلة في جانب الحريات وعصرنة قطاع العدالة، وهي مبادرة لا بد من تثمينها، ولا بد من تثمين أيضا المجهودات التي يقوم بها معالي وزير العدل، حافظ الأختام.

إن مشروع القانون المطروح بين أيدينا في المادة 150 مكرر منه، يسمح باستبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتعدى 3 سنوات، وإذا كانت المدة المتبقية 3 سنوات.

معالي الوزير، بالنسبة للعقوبة الأصلية، فاستبدال 3 سنوات المتبقية، ألا ترون أن 3 سنوات قليلة نوعا ما بالنسبة للمحكوم عليهم بـ 20 سنة مثلا؟

بالنسبة للمادة 150 مكرر، في شروط الاستفادة من النظام.

الشرط الأخير، تسديد المعني للغرامات، الملاحظ أن هذا المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار الحالات التي لا يمكن فيها للمحكوم عليه بتسديد الغرامات، لاسيما إذا كانت كبيرة في بعض الحالات مثلا.

في الأخير، من مشاريع القوانين المعروضة والتي عرضت على مجلسنا في إطار إصلاح قطاع العدالة، نقول لكم سيدي الوزير، سدد الله خطاكم ونفع بكم قطاع العدالة ومن ثمة وطننا المفدى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد محمد عرباوي.

**السيد محمد عرباوي:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم يجسد مدى حرص الدولة الجزائرية على دعم المنظومة العقابية بوسائل تقنية أكثر ملاءمة لمختلف الجرائم وظروفها، ويرفع من فرص ونسب الإدماج للمحبوسين المستفيدين من إجراءات الإفراج المشروط، ويساير التقنيات الحديثة لتسيير المنظومة العقابية، كما من شأن القانون أيضا أن يساهم في ترشيد النفقات وتكفل الدولة بالمحبوسين وتخفيف الضغط عن السجون والمؤسسات العقابية؛ وبالمقابل، يكتنف هذا

اللجوء إلى مرفق القضاء.

إن الورشات التي اعتمدها رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، حيث تم ترجمة هذا العمل الجبار وبكل تفاني ببصمات راسخة من قبل معالي وزير العدل، حافظ الأختام.

سيدي الرئيس،  
معالي الوزير،

1 - إن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون 98 - 01 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيم عمله، حيث إنه - وبالفعل - في إطار تجسيد الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، يأتي هذا المشروع لتعزيز صلاحيات مجلس الدولة للجانب الاستشاري وهي مبادرة لا بد من تثمينها ولا بد من تثمين أيضا المجهودات التي يقوم بها وزير العدل، حافظ الأختام، في هذا المجال.

إن المشروع المطروح بين أيدينا في المادة 4 منه، جعلت إبداء رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر وهذا إجراء جدير بالتثمين، كما سبق تبيانها في المادة 37، في الفقرة الأخيرة، ربما أن هناك لبس في الصياغة، حيث تنص أنه «يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل»، فهو هنا يطرح الإشكال التالي: هل المشاركة تكون بالشرح والإجابة على تساؤلات أعضاء التشكيلة أو في المداولة؟ هذا بالنسبة للملاحظة الأولى.

سيدي الرئيس،  
معالي الوزير،

الملاحظة الثانية، القانون المطروح بين أيدينا لم يحدد الإجراءات المتبعة، لاسيما مآل مشروع القانون في حال وجود تحفظات عليه، فهل الرأي الاستشاري ملزم أو غير ملزم بالنسبة للحكومة؟

بشكل عام، مشروع هذا القانون مهم ويشكل ضمانات جديدة للرقابة القضائية، ما يستوجب تثمينه مرة أخرى، وتثمين مجهوداتكم، معاليكم.

2 - مشروع قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سيدي الرئيس،  
معالي الوزير،

إن ما نلمسه مجسدا على أرض الواقع في تجسيد الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، يأتي

نحن اليوم نناقش مشروع القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا التعديل المتعلق باختصاص مجلس الدولة، واللدان يعتبران لبنة أخرى للإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية منذ انتخابه؛ واستراتيجية معالي وزير العدل، حافظ الأختام، الذي أعطى دفعا قويا لقطاع العدالة من خلال عدة قوانين هامة على المستوى الداخلي والخارجي، بحيث سجلنا وبارتيح كبير التطور الذي بلغه قطاع العدالة من ناحية القوانين والعصرنة وتكوين العنصر البشري، والتي يوليها معالي وزير العدل، حافظ الأختام، أهمية كبرى كون العصرنة اليوم أصبحت ضرورية في جميع القطاعات. كما نتمنى أن تسجل القطاعات الأخرى القفزة النوعية التي سجلها قطاع العدالة في العصرنة والتطوير، وإن نظام المراقبة الإلكترونية والذي جاء كبديل للحبس المؤقت والذي يعلق عليه المتقاضون والمحبوسون آمالا كبيرة في الاستفادة منه.

وكذا التعديل المتعلق باختصاص وتوسيع صلاحيات مجلس الدولة، والمكانة الهامة التي صار يحتلها القضاء الإداري، الذي ساهم في حل عدة مشاكل كانت عالقة لسنوات، وهذا كله يندرج في إطار برنامج رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بترقية واحترام حقوق الإنسان، وهذه كلها مكاسب أخرى من مكاسب إصلاح العدالة الجزائرية.

كما أن هذه القوانين والتي تعد مفخرة للدولة الجزائرية، تحسب لرئيس الجمهورية، ولكم معالي وزير العدل، حافظ الأختام، لأن ما كنا نعتقده بالأمس القريب مستحيلا، أصبح اليوم حقيقة نعيشها ونستفيد منها، وهذا كله بفضل الإصلاحات العميقة التي عرفتھا العدالة الجزائرية اليوم، كما أن تحسين الهياكل القضائية من محاكم ومجالس قضائية وكذا المدرسة العليا للقضاء لهو دليل آخر على الجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا القطاع في السنوات الأخيرة، والتي لقيت استحسانا وارتياحا كبيرا من طرف المواطن الذي أصبح اليوم جد مرتاح للخدمة المقدمة والإسراع في معالجة قضاياها والتكفل بانشغالاته، كما يجب على وسائل الإعلام العمومية والخاصة مرافقة هذه الإصلاحات العميقة والهادفة من أجل ترقية دولة القانون وكذا محاربة بعض الانتهازين وأصحاب الشعارات السياسية والمصالح الضيقة، التي تنتقد القضاء وتحاول أن

المشروع نوع من الغموض في آليات وتنظيمات تطبيقه. كما لم يحدد مشروع القانون، الجرائم المعنية للدخول تحت مظلة الرقابة الإلكترونية، فقد نص المشروع على المدة المتبقية من إكمال العقوبة، والمتمثلة في 3 سنوات كشرط لدراسة طلبات المعنئين من المحبوسين، في وقت يستثني قضاة تطبيق عقوبات على مستوى أغلب المجالس من استثنائهم المرسوم الرئاسي من العفو عن العقوبة، رغم أن النص القانوني واضح بشأن دراسة كل الجرائم للاستفادة من الإفراج المشروط.

ومن منظور المخالفة ترك القانون هامشا من المناورة لقاضي تطبيق العقوبات، حسب السير الخاصة لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية، رغم وجود مختص نفساني قادر على معرفة المؤهل للإندماج الاجتماعي. وحسب ما جاء في مشروع القانون، فإن من يقرر الرقابة الإلكترونية هو قاضي التحقيق، قاضي تطبيق العقوبات وليس لجنة تطبيق العقوبات.

ومن هنا نرى أن ذلك لا ينصف المحبوسين الذين لهم سجل من الأخلاق الذي يشهد عليه مدير المؤسسة العقابية، بل أكثر من هذا، فقرار النظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، لا يكون سياديا غير قابل للطعن، إلا إذا صدر من لجنة تطبيق العقوبات عن طريق تصويت أعضاء اللجنة. وفي آخر هذه المداخلات، نطرح استفهاما، في حال شكل المفرج عنه خطرا على النظام العام، هل تطلب النيابة إلغاء مقرر الإفراج أم تأمر بذلك لأن الأمر يتعلق بالنظام العام؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد عرباوي؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

**السيد عباس بوعمامة:** شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشيد بالإصلاحات، التي أوفدت في قطاع العدالة وقطاع الداخلية، وأراني أقول فيما أقول بأنني لما أقدم ملاحظات ليس من باب الانتقاد فقط، لكي أثري ما أستطيع أن أثري به وأقول أيضا بأنني لو أثنت ما أثنت -معالي الوزير- ربما سوف لن أوفيكم حقكم باعتباري واثقا بهذا القطاع، قطاع العدالة، وربما تقولون في أي لحظة من اللحظات بأن هذا واجبكم، فعلا، هو واجبكم ولكن الرأي ربما قد يختلف من شخص إلى آخر.

إذن، أقول، أظن بأن المؤسس الدستوري قد منح مجلس الدولة مكانة خاصة في النظام المؤسساتي وجعل منه هيئة من نوع خاص -أقول- في النظام القضائي الجزائري، تساهم في حماية الحقوق والحريات.

فمن خلال مهمته الاستشارية، يساهم في إثراء المنظومة القانونية ومن ثم سهره على تجانس وتكامل النصوص المعروضة عليه ومدى تطابقها مع المحيط القانوني.

المهم في مشروع هذا القانون، أن مجلس الدولة، يخطر وجوبا من طرف الأمين العام للحكومة بمشاريع القوانين بعد مصادقة الحكومة عليها، وفي هذا الصدد يجعلني أتساءل: هل الحكومة في هذا المجال ملزمة باتباع رأي اللجنة الاستشارية التي تبدي رأيها في القوانين والأوامر؟

وفي نفس السياق، معالي الوزير، أقول بأنه لا بد على الحكومة أن تمنح المجلس الاستشاري متسعا من الوقت لإبداء رأيه، أتمنى أيضا معالي الوزير، أن يتسع اختصاص المجلس الاستشاري من التشريعي إلى الإداري، كما هو الحال في بعض الدول، كما هو الحال في فرنسا.

أتمنى أيضا أن تتوسع إلى مشاريع المراسيم التنفيذية وكذا القرارات، حتى تتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بالإزدواجية القضائية، بحيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري يعني المراسيم والقرارات، لأجل ذلك أرى أنه لا بد من أن توسيع صلاحياته لتطال المجال الإداري، وأتساءل أيضا، معالي الوزير، متى نكون بصدد الحالة الاستثنائية أو الاستعجالية، كما تداول على لسانكم قبل قليل في المجلس الاستشاري؟

في الأخير، أردت معالي الوزير، ما دمنا نتكلم عن مجلس الدولة، وقبل قليل تردد على لسانكم - معالي الوزير - المحاكم الجهات القضائية التي سوف تُعتمد في المستقبل القريب كجهات استئناف، يعني أرى بأنه لا بد من الإسراع

تقلل من أهمية التطور والعصرنة التي بلغها قطاع العدالة. ولكن كل هذه المحاولات لا تؤثر على التوجه الحقيقي لهذه الإصلاحات، كما أن لغة الصراحة التي أصبح يمتاز بها القطاع، خاصة التعليمات المتعلقة بالتواصل مع وسائل الإعلام في القضايا التي لها علاقة بالرأي العام والتي يجب التركيز عليها جيدا من أجل تنوير الرأي العام وعدم تغليظه من طرف بعض المشككين، إلا أننا نسجل وبكل أسف أن بعض وسائل الإعلام وبعض الأطراف تحسن الترويج لكل ما يمس بسمعة الجزائر في مجال حقوق الإنسان، وكذا التهويل لقضايا الرأي العام ولهذا يجب على الحكومة استغلال وسائلها الإعلامية من أجل الترويج لهذه المكاسب المحققة في ترقية حقوق الإنسان، كون الأشواط التي قطعتها الجزائر أصبحت اليوم تقارن بالدول المتقدمة في هذا المجال وهذا باعتراف عدة دول ومنظمات، وإن هذه القوانين والقوانين الأخرى لأكبر دليل على المكاسب التي حققها التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016، والذي لم يأخذ هو الآخر حقه في الترويج كون هذا الدستور فيه عدة مكاسب تحافظ على كرامة الفرد الجزائري في الداخل والخارج.

ومن خلال هذا كله، نشمن ونزكي كل هذه الإجراءات والتعديلات التي ستساهم لا محالة، في تطوير المنظومة التشريعية القانونية والتي دائما تصب في مصلحة المواطن بالدرجة الأولى، وبناء وترقية دولة الحق والقانون، شاكرا للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

**السيد نور الدين بالأطرش:** شكرا.

سيدي الرئيس المحترم،  
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،  
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
الزميلات الفضليات، زملائي الأفاضل،  
أسرة الإعلام،  
أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
إذن، سيدي الرئيس، سوف أخوض في المشروعين، وبداية دائما من هذا المنبر أو من خارجه كنت دائما

بعض الحالات أيضا يمكن أن تكون وقائع خطيرة، وبالتالي لا يستفيد فيها المتهم من السوار الإلكتروني. أقول أيضا، فيما يخص المادة 150 مكرر 11، يمكن للشخص المعني بالتظلم حتى إلغاء مقرر الوضع يعني لا يمكنه الطعن ولكن أرى بأن مدة 6 أشهر من أجل تجديد طلبه مدة طويلة وربما يكون قد استنفد عقوبته ويفرج عنه، لذا أرى أن تكون هذه المدة على الأقل تكون 3 أشهر. أيضا، معالي الوزير، أردت أن أنقل انشغالا آخر فيما يخص مؤسسة عقابية واقعة في ولاية مستغانم، وبالضبط في عين تادلوس، وهي واقعة بالقرب من مسجد وهي عبارة عن مركب إسلامي يحيط بها سكنات، أحياء سكنية، أردت فقط أن أنقل إليكم انشغال مواطني هذه البلدية، واتخذوا على الأقل إجراءات أراها ربما أن تكون هذه المؤسسة العقابية خارج هذه المدينة ولكم واسع النظر، وشكرا معالي الوزير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

**السيد عبد الوهاب بن زعيم:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الصحافة.

أولا، أشكر السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، أنه ما سجلناه أن كل القوانين التي مرت على البرلمان بغرفتيه تجد طريقها في التنفيذ مباشرة ونجدها في المحاكم مطبقة بحذافيرها وهذا في حد ذاته انتصار للعدالة والقوانين، كما أشكر اللجنة التي أعدت المشروع المتضمن قانون تنظيم السجون، ولكن بودي أن أقدم بعض الاقتراحات فيما يخص تدابير تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد مجال التطبيق، فيما يخص السوابق العدلية للشخص المستفيد من هذا التدبير وذلك على النحو التالي:

في إنجاز هذه المحاكم أي الجهات القضائية حتى تصبح المحاكم الإدارية درجة أولى، وجهات الاستئناف كدرجة ثانية، ومجلس الدولة كدرجة طعن، لماذا معالي الوزير؟ لأن بعض القضايا، التي تصدر عن المحاكم الإدارية لها جهات الاستئناف وهي مجلس الدولة يفصل فيها، ربما يفصل بالإلغاء أو بالتعديل.

فمثلا في قضية الترقيم، ربما ذلك المتقاضي يكون قد تصرف في ذلك العقار مثلا وقد باعه وبالتالي يبقى المنفذ ضده في دوامة بين أخذ ورد للاستجابة لحقوقه.

في الأخير، أقول معالي الوزير، فيما يخص مشروع هذا القانون أشيد بكل الإصلاحات، رغم العوائق المختلفة في إطار إصلاح العدالة وتدعيم أسس دولة القانون ورفع الرهانات المنوطة بهذه المؤسسة، أي مجلس الدولة ومن ثم بناء دولة القانون الكل في إطار الإصلاحات التي باشرها وأرساها فخامة رئيس الجمهورية.

دعوني أقول في مشروع القانون الثاني، المتعلق بقانون تنظيم السجون، وأثرتم نقطة غاية في الأهمية معالي الوزير، وهي فيما يخص الرقابة القضائية لما يكون المتهم في ذمة التحقيق، يعني هنا للإشارة هذا إجراء قد يفيد المتهم أكثر لأنه بين لحظة وأخرى لما يحاكم ذلك المتهم ربما يستفيد من البراءة؛ وبالتالي أنا ما أراه أنه قد يجنب الدولة تعويضات لما يرفع تعويضة من المحكمة العليا عن الحبس التعسفي وكذا يجسد أيضا حرية الأفراد من سلب حريته في المؤسسة العقابية، أقول أيضا، فيما يخص الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3، من نفس القانون، بعض الشروط مثل التعويض رأيت أنه شبيه، كما تداول على لسانكم بالإفراج المشروط، يعني التعويض لم أراه في هذه الشروط ولكن أرى أيضا أن الإنسان لما يكون مسبوق قضائيا، ربما بعض المتهمين يزج بهم في المؤسسة العقابية لقضاء عقوبتهم جراء بعض الجرائم، مثلا كإصدار شيك من دون رصيد، مثل خيانة الأمانة، النصب، كلها أمور تتعلق ومحتمل أن يكون فيها تعويض، وبالتالي لابد من إدراج حالة التعويض لصالح الضحية حتى ننصف الضحية والمتهم في آن واحد.

أقول أيضا - معالي الوزير - ربما قد أجبتم عن بعض الانشغالات المتعلقة بالإدانة الجديدة، سؤالي: أهو إلى حين سيرورة الحكم نهائيا، لأنه ربما يصدر الحكم عن الدرجة الأولى ويستأنف ويستفيد من البراءة؟



السيد الوزير،

إن المادة 150 مكرر 3، والتي تتضمن شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كان من الأحرى أن تتناول هذه المادة وتتضمن تحديد شروط استفادة الشخص الطبيعي من هذا التطبيق، فيما يخص السوابق العدلية بمعنى أن يكون الشخص غير مسبوق قضائيا في مفهوم القانون.

إن إدخال هذا الشرط ضمن أحكام المادة 150 مكرر 3، فيه إيجابيات سواء فيما يتعلق بالتكلفة المالية التي تتحملها الدولة في هذا الإطار من جهة، ومن جهة أخرى، إبعاد وتجنب استفادة متعودي الإجرام من هذا التبرير.

بمعنى أنه يقوم بجريمة ويعلم أنه سيستفيد من السوار الإلكتروني ثم يعيد الكرة مرة ومرتين، وهنا أقصد بعد استنفاد العقوبة بالسوار الإلكتروني، بمعنى، مجرم استفاد من السوار الإلكتروني، ثم بعد شهر يقوم بنفس الجريمة، يعلم بأنه سيستفيد قانونيا من هذا الإجراء بأنه سيبيت في منزله، هناك أشخاص سجنوا كثيرا، متعودون على الإجرام.

إن المادة 150 مكرر 4، من القانون المتمم لأحكام القانون 04 - 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أعطت سلطة مطلقة للسيد قاضي تطبيق العقوبات، سواء فيما يخص دراسة الطلب والفصل فيه بمقرر غير قابل للطعن، بمعنى أنه كان من اللازم تحديد نوع من الرقابة على السيد قاضي تطبيق العقوبات.

أقترح أيضا، فيما يخص تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ودراسته والفصل فيه، المنصوص عليه في نص المادة 150 مكرر 4، منح للشخص المعني التظلم ضد مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا للحد من السلطة المطلقة الممنوحة للسيد قاضي تطبيق العقوبات.

القاضي يمكن أن يخطئ؛ إذن، اللجنة تستطيع أن تعيده إلى الصواب.

إن مشروع هذا القانون المتمم لأحكام القانون 05 - 04 تناول حق الشخص المعني في التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبة، في حين تغاضى ولم يتناول الحق في تظلم الشخص المعني ضد مقرر الرفض المنصوص عليه في أحكام المادة 150 مكرر 4.

إنه كان من الواجب قانونا منح الشخص المعني حتى

التظلم في رفض طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبات، بدلا من إعادة تقديم طلب جديد بعد مضي 6 أشهر، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 150 مكرر 4.

إنني أقترح كذلك في سبيل إنجاح وتنفيذ وتطبيق هذا الإجراء، القيام بدراسة معمقة للتكلفة المالية التي ينبغي توفيرها حتى تتمكن من تحقيق نتيجة هامة وجيدة، خاصة في المناطق الداخلية للوطن، وهذا في سبيل تحقيق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين دون استثناء لتطبيق هذا الإجراء.

هناك نقطة مهمة تتعلق بشروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبالأخص -سيدي الوزير- شرط تسديد المعني لمبالغ الغرامات المحكوم بها والذي سوف يؤثر سلبا على المساواة أمام العدالة.

إذا كان هناك مثلا، مسجون داخل السجن لأنه لا يستطيع دفع النفقة لأبنائه، مليون سنتيم أو 2 مليون سنتيم، ودخل السجن فكيف يستطيع أن يدفع الغرامات، بمعنى السيد الوزير ممكن هنا للناس التي لها إمكانيات مادية، ويستطيع أن يدفع الغرامة ويستفيد من السوار الإلكتروني ويبيت في منزله والذي لا يملك شيئا يبقى في السجن، لأنه لم يستطع أن يدفع الغرامات فما بالك في النفقة!!

إن تطبيق الوضع تحت المراقبة لم يتناول بالتدقيق دراسة التكلفة المالية لهذا الإجراء وما مدى تطبيقه، خاصة على مستوى القرى والأرياف؟

هنا معالي الوزير، طرح سؤال أو انشغال هل يمكن أن يستفيد مسجون من إجراء السوار الإلكتروني خارج الولاية التي يقطن بها؟

طبعاً، حينما يثبت الإقامة الثانية في ولاية أخرى لأن هناك ممكن في مدينة أو في الريف أو في قرية أو يسكن في مكان لا يتوفر على الإجراء في انتظار تعميمه طبعاً، وتحقيقاً للمساواة.

في الأخير، حقيقة أن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه تشجيع للمحبوس من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، وكذا رفع وتخفيض للضغط عن المؤسسة العقابية، فيما يخص النفقات التي تصرف من طرف الدولة لغرض هذه المؤسسات.

شكرا للسيد الرئيس، معالي الوزير، زملائي، زميلاتي،

على حسن الإصغاء، كما أرجو أخذ الاقتراحات بعين الاعتبار وشكرا.  
السلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛  
الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

**السيد محمد بن طبة:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على النبي الكريم.  
سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي،  
أسرة الصحافة،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تدخلي فيما يخص الرقابة الإلكترونية سيكون أغلبه  
في الجانب الروحي والذي استمد منه هذا المشروع وقد  
أعرض إلى الجوانب التقنية قليلا.

تعلمنا أن الإنسان إن كان أصله خيرا، إلا أن فيه نزعة  
للشر هو مطالب بكبحها: (ونفس وما سواها فألهمها  
فجورها وتقواها)، كما تعلمنا أيضا ألا نكره العصاة وإنما  
نكره عصيانهم، ولا نكره المجرمين وإنما نكره إجرامهم، كما  
تعلمنا أننا إذا حكمنا على العدو، كان مطلبنا العدل لا  
الانتقام: (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا  
هو أقرب للتقوى).

كما تعلمنا أيضا ألا تدفعنا الرحمة ونحن على القريب  
أن نخاصم الحق فيه: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو  
على أنفسكم أو الوالدين والأقربين).

من خلال هذه النصوص كلها نلمس مدى عظمة  
الشرعية في تحقيق العدل، ونلمس أكثر من ذلك مدى عمقها  
في ملاحظة الجوانب الإنسانية والاجتماعية والذي نحسه  
واضحا في روح مشروع هذا القانون الذي نناقشه اليوم.

المراقبة الإلكترونية التي نتكلم عنها اليوم، إنما هي في  
الحقيقة تطور لتلك الرقابة العادية التي كانت قبل التطور  
الفكري اليوم.

وقدما كان الخطيئة شاعرا هجاء بذيء اللسان أساء

لمجتمعه كثيرا وهجا كل ذي مروءة سوي.  
كما لم تسلم منه حتى أخلاق الناس ولما لم يجد أحدا  
يهجوه قال لأمه وهي تقترب منه:

تنحي واجلسي منا بعيدا أراح الله منك العالمينا  
حياتك ما علمت حياة سوء وموتك قد تسر الصالحينا  
وبعد ذلك لم يجد من يهجو إلا نفسه، فهجا نفسه  
ولذلك أمر به عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وألقى  
به في السجن، ولكن أرسل إلى عمر يستعطفه فقال:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ  
زغب الجواصل لا ماء ولا شجر  
ألقيت كاسبهم في قعر مُظْلَمَة

فاغفر عليك سلام الله يا عمر  
فبكى عمر وأدرك أن نفس هذا الهجاء مشاعر  
إنسانية ينبغي أن تثمن وتراعى، وهناك جوانب اجتماعية  
أيضا ينبغي أن تثمن وتراعى ولذلك أطلق سراحه من  
السجن، وأخرجه إلى مجال الحرية لكن بشروط: من هذه  
الشروط ألا يعود لهجاء أحد ومن هذه الشروط أن يبقى  
تحت الرقابة؛ طبعاً، هي رقابة عادية ولكنها كانت منطلقاً  
لتعلمنا أنه ربما نستطيع أن نستبدل الحبس بنوع آخر من  
الحبس أكثر حرية وأكثر خدمة للإنسان كإنسان، وأكثر  
خدمة للمجتمع وأيضا لما يحيط بهذا الإنسان.

ومن ثم، نحن نرى أن الرقابة الإلكترونية ماهي إلا امتداد  
لهذا الفكر، ولذلك نحن نثمن عاليا هذا المشروع، نثمن ما  
جاء فيه لأنه فعلا يراعي هذه الجوانب الإنسانية والاجتماعية،  
إلا أننا ونحن نثمن هذا المشروع، فإنه أثار فينا بعض المخاوف  
وبعض التساؤلات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولاً، إدراكنا سبق عربيا وإفريقيا أن مثل هذا القانون  
أحيا في أنفسنا مخاوف جعلتنا نقول كيف وكثير من هذه  
الدول سبقتنا تكنولوجيا وإلكترونيا تعرف عن مثل هذا  
القانون إلا أنها ربما أدركت أن فيه عقوبات أو أدركت أن فيه  
مآلات لم تتبين لنا؟ وبالتالي، نحن نتساءل هل فعلا هذا  
القانون بني على دراسة علمية سوسيولوجية وغيرها تمكننا  
فعلا من أن نطبق مثل هذا القانون ونحن مرتاحون؟

طبعاً، هذه مجرد مخاوف ولكن مع تثمين القانون  
يحق لنا فعلا أن نطرح هذه المخاوف ونأمل أن نجد عنها  
ما يطمئنا.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بداية أعتذر عن صوتي المزعج، بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

تواصل الدولة الجزائرية تحت إشراف وزارة العدل وبإشراف من معالي وزير العدل، حافظ الأختام، برنامج تحديث وعصرنة قطاع العدالة بما يتماشى مع متطلبات الظرف والمرحلة ليواكب التقدم الحاصل في العالم، وهو ما ساهم في تغيير جوهر ملامح هذا القطاع، حيث غير المفاهيم وطور الممارسات في المؤسسات العقابية من دورها التقليدي وهو العقاب إلى التربية والتنشئة وفق التعليمات والتوجيهات السامية لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وقد وضعت بفضل الركائز الأساسية للسلطة القضائية وتحققت في ظل العديد من الإنجازات المهمة.

يأتي مشروع هذا القانون الذي ندرس أحكامه اليوم، والذي يهدف إلى عصرنة آليات العقاب في إطار مواءمات ومواصلة تحسين كل القوانين مع مضامين التعديل الدستوري الأخير، ومتطلبات التحديث وهو تتمتع لجميع القوانين التي درسناها كسلطة تشريعية في إطار برنامج إصلاح العدالة. ويكفي الحديث عن كسر القيود التقليدية لمصطلح «مسجون» لتصبح الكلمة «نزير» المعنى الحقيقي لكل من يدخل المؤسسة العقابية، حيث ضمنت أنسنتها المبدأ الذي تركز عليه منظومة إصلاح العدالة حياة كريمة لعدد كريم من المحبوسين وسهلت العودة للحياة الاجتماعية والعملية.

بعد أن فتحت أبواب إكمال الدراسة والتكوين المتخصص ومنه تحقيق حلم إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق صيغ الدعم التي تقترحها الدولة.

ولأن الحديث عن كل هذه المعطيات كان ضربا من المستحيل قبل سنوات، كان من الضروري تظافر جهود عدد من قطاعات الدولة، بالإضافة للجهد الجبار الذي

أيضا، ما أثار فينا مشروع هذا القانون أن نطرح السؤال التالي:

نقول، أليس من الأفضل - ونحن نتكلم عن المراقبة الإلكترونية - أن نستثنى بعض الجرائم؟ يعني بعض الجرائم نظرا لانتشارها ونظرا لامتدادها ونظرا لخطورتها حتى وإن كان الشخص فيها كانت عقوبته قليلة جدا، قد تقل عن 3 سنوات، يمكن أن نحرمة من هذا الإجراء نظرا لخطورة هذه الجريمة.

يعني بعض الأشياء الذي فعل القليل والأقل، مثلا المتاجرة في المخدرات والاعتداء على الأطفال، نظرا لكون هذه الجرائم خطيرة جدا، نحن نعتبر القليل فيها والقليل جدا هو في الحقيقة كثير فكان أملنا أن ينص على بعض الجرائم التي يمكن أن تستثنى من هذه الإجراءات.

أخيرا، أقول لقد غاظني كثيرا وضرني كثيرا وأنا أقرأ عن هذا الذي يمنع من هذا الإجراء نظرا لمرض السوار الإلكتروني قد يكون خطرا عليه ولكن هذه آفة سماوية لا دخل له فيها.

يعني يمكن لشخص أن تستوفى فيه بعض الشروط الأخرى المكتسبة، يمكن أن يعاقب بمنعه من السوار الإلكتروني، ولكن المرض هو شيء طبيعي، آفة سماوية لا دخل له فيها، ففي الحقيقة غاظني مثل هذا الشخص، فقلت لو تستبدل ما دام لم يستفد من السوار الإلكتروني نظرا لهذا الشرط الذي لا دخل له فيه، ربما يستبدل بشيء من التخفيف أو شيء آخر تراه العدالة يعني يدخل في هذا الإطار الإنساني لمثل هذا المظلوم.

أخيرا، أقول، طبعاً، هذه النظرة المقاصدية الجميلة التي تحمل الجمال والجلال في عدالتنا؛ طبعاً، هي تطبيقهم لهذه الرؤية العظيمة التي رآها فخامة رئيس الجمهورية، والتي من خلاله يطبقها وزير العدل، حافظ الأختام، وتطبقها العدالة الجزائية، فهي تحمل لنا الأمل، تعالج الألم بإحياء الأمل فينا وفي هؤلاء المجرمين الذين ننظر بالدرجة الأولى إلى إنسانيتهم، فعلى هذا العدالة الجزائية والقائمين عليها مشكورون.

في الأخير، شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع.

وبمبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.

السيد الرئيس،

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية سنة 2015، كبديل للحبس المؤقت عن طريق حمل الشخص المحكوم عليه للسوار الإلكتروني، يهدف إلى السماح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع المقرر لقاضي تطبيق العقوبات، والهدف المعلن من وراء هذا التدبير هو تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتجنب الاكتظاظ بها.

ومن هذا المنطلق، يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الاستفسارات البسيطة منها: ما هي التكلفة المالية لاعتماد هذا التعبير في حالة تعميمه على جميع مؤسسات إعادة التربية عبر التراب الوطني؟ وهل تم اتخاذ الاحتياطات المالية لهذا الإجراء ضمن قانون المالية لسنة 2018؟ لماذا لم يتم اعتماد فترة تجريبية لتطبيق هذا التدبير قبل تعميمه؟

السيد الرئيس،

تلكم هي أهم الملاحظات التي أردت المساهمة بها في مناقشة وإثراء هذا المشروع القانوني، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

**السيد عبد الكريم قريشي:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية إسمحوا لي، معالي الرئيس، أن أتقدم بالشكر

ببذله عدد من فعاليات المجتمع.

إن الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرة السجون هو جعله لتتماشى وفق المعايير الدولية وكذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المحبوسين، وهذا من خلال السعي لتجسيد البرامج والخطط الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس، وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء، وهو الأمر الذي نال إشادة المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها الصادر سنة 2005.

ولما كان قانون تنظيم السجون الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس، كان لقطاع العدالة أن يضع في الحسبان جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية وهذه الأهداف تمثلت في إعداد قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية، كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين الصادر عن الأمم المتحدة أو ما يقابله من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن جامعة الدول العربية. هذا القانون تضمن كذلك أحكاما جديدة تمكن المحبوسين الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في:

- الاهتمام بالمحبوسين وتحسين سبل معاملاتهم داخل المؤسسات.

- توفير الرعاية الصحية داخل السجون من خلال ضمان أفضل للتكفل الصحي.

- توفير دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين من خلال تشجيع المحبوسين على التزود بحرفة أو مهارة.

- أيضا، تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي من خلال السماح للمحبوسين مزاوله تعليمهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- تسطير برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج عنهم، ذلك بتحضيرهم قبل مغادرتهم المؤسسة حرصا من القائمين على تأمين المحبوس قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية، مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

كل هذا يأتي في سياق تمسك الجزائر بالحريات الفردية



الجزيل لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه لمشروع هذا القانون المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، كما أتقدم بالشكر للسيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على التقرير التمهيدي الذي قدم أمامنا.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

جاء في ديباجة دستور فبراير 2016، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، أن الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا، وأن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاليتيه الوطنيتين.

ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وقادر على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه في التفتح الإنساني بكل أبعاده.

ومن هذا المنطلق، ومن قناعة فخامة رئيس الجمهورية على المضي قدما في إصلاحات شاملة لكل هياكل المجتمع ومؤسساته، لاسيما قطاع العدالة الذي شهد إصلاحات كبيرة ومتنوعة، نناقش اليوم كيفية العمل على الإدماج الاجتماعي للمساكين.

فمشروع هذا القانون الذي حمل فصلا كاملا تحت عنوان «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية» ضمن باب تكيف العقوبة يتم بموجبه تطبيق أحكام هذا الفصل ووضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، ويسمح له بهذا الإجراء قضاء العقوبة المحددة في هذا المشروع أو جزء منها أقل من 3 سنوات؛ طبعا، خارج المؤسسة العقابية حاملا لسوار إلكتروني، بعد موافقته يمكن جهاز العدالة من معرفة تواجدته في مكان تحديده الإقامة المين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات دون المساس بكرامته أو الإضرار بصحته.

ولذلك جاء هذا المشروع المتمم للتيسير الإدماجي والاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يدفعنا لتثمينه وتثمين كل الإجراءات التي حملها وفي ذات الوقت هناك الكثير من الأسئلة التي أود طرحها راجيا من معالي الوزير توضيح ما أمكن، هل هناك أسباب تؤدي إلى رفض طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، خارج الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 3، والمتمثلة في أن يكون الحكم نهائيا، أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت، ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكومة بها عليه؟

سؤال آخر، هناك بعض الأشخاص والأسر يعانون كثيرا من التنقل من مسكن لآخر في مثل هذه الحالات، حيث يكون هناك تغير مستمر لمقرر سكن المحكوم عليه، كيف يتعامل القاضي مع مثل هذه الحالات؟

سؤال آخر، في المادة 150 مكرر 07، نجح السوار الإلكتروني مرتبط باستمرار عمل المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه، فهل نشاط هذه المنظومة مرتبط بالإنترنت؟ وإذا كان كذلك فما هي الاحتياطات الضرورية التي تعتمدونها في حال انقطاع الإنترنت؟

سؤال آخر، عند بداية تطبيق المراقبة الإلكترونية كم تتوقعون عدد المحبوسين الذين يمكن أن يطبق عليهم هذا المشروع؟ وإذا كان عددا كبيرا، فهل وفرتم الإمكانيات لمواجهة ذلك؟

سؤال آخر، جاء في المادة 150 مكرر 9، الحديث عن الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي يجوز للقاضي تغييرها أو تعديلها، والسؤال الذي أطرحه ما هي أهم هذه الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن ثم نتكلم عن تغييرها وتعديلها؟ حبذا لو نعرف ما هي هذه الالتزامات؟

سؤال آخر: جاء في المادة 150 مكرر 15، الحديث عن التدرج في تطبيق هذا النظام، فما يعني التدرج هنا؟ بمعنى هل سيكون هناك محاكم نموذجية يبدأ فيها التطبيق ثم يعمم أو أن التدرج هنا يقصد به التطبيق ويكون على مستوى وطني، لكن بعدد قليل من المحبوسين ثم يزداد العدد بالتدرج؟

وفي الأخير، وليس أخرا، متى تظهر النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفية تطبيق هذا الفصل؟

الوزير، مباشرة أن توضحوا لنا ما معنى كلمة قاصر؟ هل تدل على القاصر ذهنيا، القاصر سنا؟ في كلتا الحالات القلم مرفوع عن القاصر مهما فعل.

المادة 150 مكرر3، يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا يضر حمل السوار بصحة المعني، غالبا ما يوضع السوار على المستوى الأسفل للساق بعيدا عن الأحشاء الحساسة للذبذبات الإلكترونية مغناطيسية؛ وبالتالي، لا يستطيع الطبيب أن يحدد مسبقا حمل أو عدم حمل السوار إلا بعد حمله، الأفضل أن نربط هذا الشرط بحالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. أتمنى لكم التوفيق معالي الوزير والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الكلمة الآن للسيد سليمان زيان.

**السيد سليمان زيان:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،  
السيد معالي وزير العدل المحترم،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،  
زميلاتي، زملائي،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم.

أستسمح الجميع بتدخلتي هذا المختصر، والذي أود فيه التنويه بهذه اللجنة الجديدة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا المشروع الذي يخص قطاعا هاما وحساسا جدا، هام لأنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لتطبيق قرارات العدالة في الميدان وحساس نظرا لخصوصياته ويعتبر مرآة أي دولة في مجال حقوق الإنسان، وكم من دولة شوهت صورتها بقصد أو بغير قصد من خلال مؤسساتها العقابية.

والحمد لله، تعتبر الجزائر اليوم رائدة في هذا القطاع، قطاع السجون، حيث أعطى فخامة رئيس الجمهورية أولوية وأهمية كبرى في البناء وتحلى ذلك في بناء مؤسسات عقابية بمعايير دولية وتلتها تشريعات هامة، وأقصد هنا قانون تنظيم السجون الذي أتى به مخطط عمل الحكومة، المصادق عليه مؤخرا، وكذا التعديل الذي سبقه الندوة الوطنية لإصلاح العدالة في 2005، الذي كان هدفه أنسنة المؤسسات العقابية.

في نهاية تدخلتي لا يسعني إلا أن أجدد شكري لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى جميع العاملين في هذا القطاع على الجهود المبذولة لتطوير وإصلاح العدالة وإلى الحضور الكريم على الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

**السيد عبد القادر شنيني:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

تدخلتي سيكون حول المراقبة الإلكترونية.

سيدي الرئيس،

إن هذا القانون يدل بوضوح على عصرنة تسيير السجون، كما يدل على مواكبة الإدارة للتطور العلمي والاستفادة منه إيجابيا في العديد من المجالات.

ومن دون شك يرفع من معاناة المحكوم عليه وخطوة كبيرة لإدماجه في الحياة العامة مجددا، كما هو إجراء يخفف من أعباء الدولة بالنسبة لالتزاماتها المادية تجاه السجين، ما علينا إلا أن نرحب بها.

لكن ما لاحظناه سيدي الرئيس، أن بعض المواد المحددة لتطبيق هذا القانون يسودها الغموض وغير دقيقة الفهم.

كما جاء في المادة 150 مكرر1، مثلا القول: «يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا» ثم تتبع بالجملة «بعد أخذ رأي النيابة» ثم تليها: «يؤخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات».

أرى سيدي الرئيس، أن ما جاء في هذه المادة لا يحدد من هو المسؤول الحقيقي للوضع تحت الرقابة الإلكترونية، بل تداخل في المسؤوليات والسقوط من دون شك في دوامة البيروقراطية.

ألا ترون معالي الوزير، أن من الأجدر الاكتفاء بلجنة تطبيق العقوبات بعدما يسند لها هذا الإجراء وتكون ممثلة في جميع الأطراف؟

بالنسبة للمادة 150 مكرر2، أتوجه إليكم السيد معالي

سيدي الرئيس،

إن مشروع القانون المتعلق بالوضع تحت المراقبة عن بعد بالسوار الإلكتروني، الذي فعلا كان مطلب عدد كبير من المختصين في المجال ورجال القطاع، الذي يأتي كعقوبة بديلة نثمنه ونباركه.

ونتمنى أن هذا القطاع، قطاع السجون - السيد معالي الوزير - أن يتطور أكثر بسن قوانين أخرى تشجع أكثر العقوبة البديلة للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات خفيفة مواكبين الدول الرائدة في هذا المجال وأستسمح من الجميع وأعطي مثال على مقاطعة موجودة بإسبانيا مقاطعة كاتالونيا بعض الأرقام، التي فعلا أنا شخصيا فجأتني، حيث إن هذه المقاطعة فيها 11 ألف مسجون لا يوجد في سجونها إلا 7000 أو 4000 محكوم عليهم، الآخرون كلهم مستفيدون من عقوبات سواء بالمراقبة الإلكترونية عن بعد أو التوجيه للعمل في المنفعة العامة أو التوجيه للدراسة أو التكوين للعمل في الفلاحة أو الورشات الصناعية في النهار والعودة إلى المؤسسات العقابية في المساء بما يسمى عندهم بالمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، هذه المؤسسات منجزة بالقرب من أقطاب صناعية وزراعية.

وأرى، السيد معالي الوزير، نحن في الجزائر بجهودكم في تنظيم هذا القطاع أكثر نستطيع أن نصل لإعادة إدماج هذه الفئة من المحبوسين وإعطائها الفرص للعمل ببعض القطاعات التي تشهد خاصة عزوفا من الشباب الجزائري للعمل فيها كقطاع الفلاحة وورشات البناء، وهنا المحبوس يستفيد من منحة يومية قد يعيل بها ربما عائلة تركت من وراءه والدولة كذلك تستفيد وتقلص العبء المادي على القطاع.

وأخيرا، أشكركم السيد معالي وزير العدل، على المجهودات التي تبذلونها يوميا لتنظيم أكثر لقطاع العدالة، والشكر موصول للجنة القانونية على التقرير المقدم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان زيان، السيد سليمان كان آخر المسجلين للتدخل؛ الآن أسأل السيد الوزير إن كانت لديه جاهزية للرد مباشرة، أم يريد أخذ بعض الوقت لكي يهيئ نفسه للتكفل بالرد على الأسئلة؟ بفضل.

السيد الوزير: شكرا جزيلًا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم. أريد بداية - السيد الرئيس - أن أشكر جزيل الشكر أعضاء مجلس الأمة المتدخلين، وأشكرهم جزيلًا على التشجيع وثمان هذين المشروعين والتشجيعات على مواصلة الإصلاحات في قطاع العدالة وذلك وفقا لتوجيهات وتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، بالنسبة لهذا القطاع الهام والعمود الفقري لدولة القانون.

بالطبع سأحاول أن أجيب على الانشغالات والتوضيحات أو الاستفسارات وذلك أولا: بالنسبة للملاحظات القليلة والمتعلقة بالمشروع الأول والمتعلق بالقانون العضوي المتضمن صلاحيات مجلس الدولة.

ثم بعد ذلك سأنتقل إلى الملاحظات المتعلقة بتعديل قانون السجون، المتضمن تعديل قانون السجون. فبالنسبة لمشروع القانون الأول، فالهدف الأساسي الذي جاء به المشروع وهو كما قلت في تدخلتي هو تطبيقا للمادة 142 من الدستور. إذن، جاء تطبيقا لهذه المادة 142 من الدستور، حيث هذه المادة في التعديلات الأخيرة وسعت صلاحيات مجلس الدولة في الشق المتعلق بصلاحياته الاستشارية، لأن لمجلس الدولة صلاحيات قضائية، يفصل في النزاعات بين الإدارة والأطراف الأخرى، والقانون نص على صلاحية وهي استشارية، بحيث يقدم الاستشارة في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة قبل أن تعرضها على مجلس الوزراء. ففي النص الساري الدستوري الذي كان ساريا قبل 2016، يعطي هذه الصلاحية لمجلس الدولة بالنسبة فقط لمشاريع القوانين، أما الأوامر التي يصدرها فخامة رئيس الجمهورية، في العطلة البرلمانية أو شغور البرلمان لم تكن تخضع للرأي الاستشاري لمجلس الدولة، جاءت هذه المادة فوسعت إلى الأوامر من مشاريع القوانين إلى الأوامر.

هذا - إذن - أول تعديل تطبيقا لهذه المادة 142، يعني الأمور واضحة في هذا المجال لا غبار عليها وتطبيقا لنص دستوري.

الأمر الآخر الذي فيه ملاحظة، هو متعلق بتشكيله اللجنة الاستشارية، عوضا أن يعين من قبل رئيس مجلس الدولة فنخضع تعيين أعضاء هذه اللجنة الاستشارية إلى

سلطة أخرى أو بمرسوم تنفيذي.

هذا لا يمكن إطلاقاً، القانونيون يعرفون ذلك، والمختصون يعرفون ذلك، فالسلطة القضائية مستقلة وهذا بنص دستوري في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتالي، مجلس الدولة مستقل وأعضاؤه، أي القضاة في مجلس الدولة، نحن نختلف عن النظام الفرنسي بالنسبة للقضاء الإداري، بحيث - إلى حد ما - يخضع إلى سلطة الوزير الأول لأنه نظام قديم، تاريخي ومن عصر الملك، وبالتالي محافظون إلى حد ما على بعض الإصلاحات.

نحن عندما جئنا بالقضاء الإداري وازدواجية القضاء، فقضاة مجلس الدولة يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها النظام القضائي العادي، معناه أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يعينهم في مجلس الدولة، يخضعون لنفس الإجراءات كقضاة النظام العادي؛ وبالتالي هذا داخل المجلس، مجلس الدولة أو داخل المحكمة العليا، الذي يقوم بتوزيع المهام على القضاة ورؤساء الغرف هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، بالنسبة للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة بالنسبة لمجلس الدولة.

هذه التشكيلة الاستشارية هي الآن تخضع في إطار هذا التنظيم وفي إطار مشروع هذا القانون وفي إطار حتى القانون الساري المفعول قبل تعديله حالياً يعطي هذه الصلاحية لرئيس مجلس الدولة، الذي يعين أعضاء اللجنة الاستشارية وفي القانون لم نغير المادة بمبدأ أنه يترأسها رئيس مجلس الدولة، وهذا خيار بالنسبة لتشكيلة اللجنة المكلفة بالنظر في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر وإعطاء رأيها في هذه المشاريع وفي هذه الأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء.

بالطبع ما هو ساري المفعول أن الأمر يتعلق بلجنة دائمة وجمعية عامة في مجلس الدولة، والمقصود بالجمعية العامة ليس بالمفهوم للجمعيات العامة العادية التي يفهم منها أنها تتكون من جميع قضاة مجلس الدولة، ما هو منصوص حالياً في الجمعية العامة هي رؤساء غرف ومستشارون أعطوها اسم جمعية عامة.

هذه، تنظر في مشاريع القوانين في الأحوال العادية وعندما تكون حالة استثنائية أي ينبه الوزير الأول على الاستعجال تتقلص وتصبح ما يسمى باللجنة الدائمة.

ما هو معروض عليكم قمنا بلجنة واحدة، لأنه انطلاقاً

من الميدان من ملاحظات قضاة مجلس الدولة.

سيدي الوزير،

تطبيقاً، ماهي إلا لجنة واحدة تنظر في مشاريع القوانين لإعطاء الرأي بالنسبة لهذه الصلاحيات الاستشارية، فما هو منصوص عليه قانوناً غالباً غير مطبق، سواء كان استعجالياً أو غير استعجال.

لجنة واحدة والبعض منهم يسكن خارج العاصمة؛ وبالتالي يبقى العدد قليلاً، نحن قلصنا إلى حد ما من العدد واللجنة واحدة، الاختلاف في الأمور العادية هو الوقت.

الوزير الأول نبه، قال بأن مشروع هذا القانون استعجالي، مشروع هذا الأمر استعجالي والسلطة التقديرية للجنة أنها تدرس وتعطي رأيها في أقرب الآجال.

فيه شيء آخر غامض أو غير واضح وبرغماتي تطبيقي وتسير الأمور عادية بالنسبة لصلاحية الرأي الاستشاري الذي يعطيه مجلس الدولة.

لا يمكن أن نتعدى على السلطة القضائية ونعين لها وداخلها، خارج صلاحياتها كهيئة عليا قضائية، إدارية، هذا داخل المجلس؛ وبالتالي، القانون لا بد أن يتوافق مع هذا المبدأ المتعارف عليه في جميع الأنظمة القضائية.

النصف هو أمر ديمقراطي غالباً ما رأي الرئيس يرجح عندما يكون التعادل في الأصوات؛ وبالتالي عندما يحضر نصف عدد اللجنة، فتقوم بمداولتها، أما الثلثان كما اقترح أحد المتدخلين وهو مشكور على ذلك، فقد نعرق عمل اللجنة إذا لم يحضر هذا العدد فتبقى تؤجل ولن تقوم بالمداولات، وبالتالي قد لا يكون في الصالح خاصة عندما يكون الأمر استعجالي، لأن نحن عندنا ظروف بالنسبة لمجلس الدولة، وبالنسبة للمحكمة العليا، أتم تعلمون أن المستشارين ورؤساء الغرف ليسوا كلهم في العاصمة، بل وفي باقي الوطن ويأتون لجلساتهم ثم يتداولون ضمن أسبوع ثم يذهبون، ثم يعودون وهذا متعارف عليه دولياً، حتى في الولايات المتحدة، كان قديماً بالنسبة للمحكمة العليا عندهم 9، ولكن هناك من يسكنون خارج واشنطن فيأتون بمناسبة انعقاد الجلسات أو الفصل في القضايا.

نحن عندنا نفس الوضع، هناك مستشارين وهناك رؤساء الغرف ليسوا هنا في العاصمة يأتون في مناسبات انعقاد الجلسات؛ وبالتالي كان هذا أيضاً مراعاة حتى تنعقد اللجنة بصفة عادية وبعدد النصف هو كاف، قانونياً ومتعارف عليه.



تأخذوا كل الملاحظات وأن تلزمها كل الملاحظات، التي يأتي بها مجلس الدولة فهي هيئة استشارية في هذا المجال بالنسبة للحكومة.

هل اختصاص مجلس الدولة إلى التنظيم وتوسيعه؟ أنا أجب في اللجنة واللجنة وأعضاؤها مشكورون على ذلك ودونوا ذلك في تقريرهم بوضوح.

طبعاً، كل القرارات التي تمس بحقوق المواطن، أو تمس بحقوق أي طرف ويرى أنه متضرر من قرارات الإدارة فيمكنه أن يلجأ إلى القضاء الإداري ويرفع قضيته بشكل عادي ويفصل فيها القضاء الإداري بوضوح، وطبعاً، هذا متعامل به ومنصوص عليه في القانون، الصلاحيات بالنسبة لمشاريع القوانين والأوامر مشاريع القوانين منصوص عليها في الدستور.

إذن، الدستور نفسه أعطى هذه الصلاحيات لمجلس الدولة، حصرها في مشروع القانون في السابق قبل 2016، عدلنا الدستور، جاء فخامة الرئيس بهذه التعديلات، أضيفت الأوامر على سبيل الحصر، قال ها هي مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر فمجلس الدولة يعطي رأيه ولا بد أن يبلغ له لإعطاء رأيه الاستشاري في إطار صلاحياته الاستشارية.

كل القرارات التي تمس بالحقوق، أي طرف يرى أنه تضرر بقرار إداري فطبعاً يمكنه أن يلجأ إلى القضاء الإداري. مراقبة القضاء الإداري واضحة بالنسبة لقرارات الإدارة التي تمس بالحقوق وهذا متعارف عليه.

وفي هذا الإصلاح الشامل الذي نقوم به، الآن نحضر تطبيقاً للدستور فيما يخص الدفع بعدم الدستورية، حتى القوانين الآن، يرى مواطن عنده قضية مطروحة أمام القضاء وأن القانون فيه مادة أو مواد، ستطبق على نزاعه أنها مخالفة للدستور، مخالفة للحقوق ومبادئ الحريات المنصوص عليها دستورياً، يمكنه أن يطعن أمام القضاء بعدم الدستورية آنذاك، فيه إجراءات ستكون في مشروع القانون المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، وهذا جاء به الدستور الجديد، نحن نحضر لذلك.

هناك مجموعة ذهبت أمس أو قبل أمس من اللجنة المكلفة بإعداد مشروع هذا القانون إلى أحد البلدان الأجنبية، في بلجيكا بالضبط لأن لهم تجربة تختلف عن فرنسا وأردنا أن نوسع شيئاً ما التعرف على هذه المادة

فيما يخص الاستعجال وضبط الآجال، لا يمكن أن نضبط الآجال بالنسبة للجنة، هي سلطة تقديرية، فالقوانين قد تحتاج إلى دراسة لا يمكن أن يعطيها للحكومة في يومها أو في يومين أو في ثلاثة أيام، ولكن هؤلاء مسؤولين وقضاة ورئيس اللجنة، ورئيس مجلس الدولة نفسه، نبه الوزير الأول إلى الاستعجال، طبعاً، يراعون الاستعجال دون الضرر بالدراسة العميقة لمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي تعرض عليهم في اللجنة لإعطاء الرأي الاستشاري. فيما يخص أحد المتدخلين، حتى إن كان من صلاحيات - كما ذكر - قطاع آخر بخصوص قانون الانتخابات، أعتقد أن السيد وزير الداخلية، شاركنا في عدة مرات الأمور التي تتعلق بقانون الانتخابات؛ وبالتالي فقد تعود له المبادرة في ذلك.

بالنسبة لمشاركة الوزراء في المداولة، هل هم أعضاء أم هم للشرح؟ اللجنة تشكيلتها منصوص عليها في هذا المشروع، واضحة ونص المشروع واضح، تتشكل من كذا وكذا وكذا، من خمسة رؤساء غرف، من ثلاثة مستشارين، محافظي دولة؛ وبالتالي فحضور الوزير أو من ينوب عنه كأن يكون مديراً مركزياً على الأقل هو لسماعه وشرح القانون وإعطاء ما يمكن إعطاؤه من شروحات أثناء اللجنة.

أما المداولة فهذا غير ممكن إطلاقاً، لأن عضو الحكومة أو الوزير لا يشارك في المداولات وليس عضواً في الهيئة القضائية إطلاقاً لا هو ولا مثله، بل إعطاء شروحات فقط، فالمداولة والمناقشة فيما بعد والقرارات هي من اختصاص الهيئة؛ وبالتالي ليس عضواً في اللجنة، لا الوزير ولا مثله، ومشروع القانون المطروح عليكم واضح في هذا المجال.

بالنسبة لتوسيع صلاحيات مجلس الدولة، هل الحكومة تتبع رأي اللجنة؟ أيضاً من الاستفسارات، فتسميته أصلاً وفي كل الأنظمة أن له الصلاحيات الاستشارية، كما جاء في المشروع، صلاحيات قضائية هي الفصل في القضايا، القرارات، القضاء الإداري وفي الصلاحية الاستشارية، معناه أنه رأي استشاري، غير ملزم للحكومة تأخذ منه فيوجهها أنه في بعض الأحيان هذه المادة ربما تتعارض مع قانون آخر أو تتعارض مع مبدأ موجود مع قوانين أخرى أو تتعارض مع مبادئ متعارف عليها.

وبالتالي، فالحكومة تأخذ بهذا الرأي وتعديل مشروع قانونها على حسب هذا الرأي ولكن قانوناً هي غير ملزمة أن

تتجه إلى عقوبات بديلة، من بين هذه العقوبات البديلة في تشريعنا، سبق وأن أدرجنا ما يسمى بعقوبة النفع العام. ما هو الآن مطروح عليكم في هذا المشروع هي عقوبة بديلة، تكيف عقوبة بحيث إن المحكوم عليه، لأنه عنده حكم نهائي، عوضاً أن يقضي عقوبته في السجن، يقضيها خارج السجن تحت الرقابة الإلكترونية، هذه العقوبة البديلة هي بالنسبة لتنفيذ العقوبة، ما هو مدرج أو سيدرج في إصلاح قانون العقوبات، سيأتي هذا الإجراء كعقوبة، المتهم أمامه عوض أن يقول له إن المحكمة حكمت عليه بسنة حبس نافذة، وينفذها، تقول له قد حكمت عليكم المحكمة بعام حبس تحت الرقابة الإلكترونية.

هذا الإصلاح يأتي مكملًا، لهذا في قانون العقوبات، هذا متعلق بتنفيذ العقوبة، قانون العقوبات يأتي بالنسبة للعقوبة البديلة، هي إجراءات متكاملة مع بعضها حتى تأتي لنا بفائدة، لا نقوم بهذا إلا بالنسبة لتنفيذ العقوبة. الكل متكامل مع بعضه البعض وهو متعامل به ومتعارف عليه في دول متقدمة.

بالنسبة للملاحظات: 3 سنوات قليلة كشرط، 3 سنوات هو مبدأ متعارف عليه في تشريعنا، وكنا أدرجناه في عدة إجراءات حتى بالنسبة للحبس، للإفراج المؤقت أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يدخل أحدا السجن إذا كانت العقوبة المقررة له لا تتجاوز 3 سنوات، هذه في الإجراءات الجزائية عندما تكلمنا عن التقليل من الحبس الاحتياطي، موجود هذا المبدأ 3 سنوات؛ وبالتالي، هذا هو المبدأ الذي أخذناه في تشريعنا وهو 3 سنوات.

تسديد الغرامة، شرط تسديد الغرامة لماذا؟ لأن هذا الشرط أيضا موجود في إجراء آخر وهو الإفراج المشروط: عندما يستفيد المحكوم عليه ويقضي عقوبته، لا بد أن يسدد غرامته حتى يستفيد بالإفراج المشروط؛ وبالتالي، لا نفرق بين هذا وهذا لأنها نفس الأهداف ونفس الإجراءات وهي قضاء المحكوم عليه عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

هناك من تكلم عن ترك السلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات لإصدار قرار الوضع، نعم، هنا لا بد أن نتكلم عن مبدأ أساسي في القضاء يختلف تماما عن القضاء الإداري، وهذا المبدأ هو الذي لا يمكن أن ندخل فيه التكنولوجيات الحديثة في العالم، لا يمكن، وهو التقدير البشري الإنساني، نستطيع أن ندخل التكنولوجيات الحديثة في كل مجال،

بالنسبة للدول التي سبقتنا حتى نتفادى ونتحاشى الوقوع في أمور هم أنفسهم في التطبيق تعرضوا إلى مشاكل فيها فنتفادها في مشروع القانون الذي سيأتيكم -إن شاء الله- قريبا؛ وبالتالي اللجنة متكونة من قضاة، من مختصين، الآن هي في بلجيكا للاطلاع على هذا المبدأ، لأن الإصلاحات شاملة وواسعة، يجب أن ننظر إليها في شموليتها، وبنظرتها الواسعة والمتراطة مع بعضها، وخاصة تلك التي تهدف إلى ترقية حقوق المواطن الجزائري، وترقية حقوق الإنسان.

بالنسبة للإسراع في إنشاء جهات الاستئناف، شرحت مرارا وتكرارا، هناك الآن لجنة تقوم بإعداد التشريع المناسب لإنشاء المجالس أو الجهات القضائية، فيما بعد نختار له التسمية للنظر في الاستئناف، بالفعل لا بد من الإصلاح في القضاء الإداري، وهو مبرمج في إصلاحات رئيس الجمهورية.

لا بد أن تكون جهات استئناف التي هي غير موجودة الآن، لأن دور الاستئناف يقوم به الآن مجلس الدولة، وما دام نحن في إصلاح العدالة، في برنامج عام، واضح فإننا نحضر لتعديل هذا القانون لإنشاء جهات قضائية استئنافية في القضاء الإداري.

الآن أنتقل إلى مشروع القانون المتعلق بالسجون، وقبل أن أجيب بالتدقيق على بعض الاستفسارات، أود بداية، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أن أعطي بداية هذا التمهيد لأن الأمر يتعلق بإصلاح السياسة العقابية في بلادنا، ليس السياسة الجزائية فهي أمر آخر تكلمنا عنها مرارا وتكرارا وقلنا الأساس فيها هو الوقاية.

هذه السياسة العقابية، الآن وأشار أحد أعضاء مجلس الأمة مشكورا على ذلك مرتكزا في الإصلاحات على العقوبات البديلة، لم يصبح الآن إلا الردع وقضاء العقوبة في المؤسسات العقابية هو الذي يأتي بنتيجة لمحاربة الجريمة. فالكل متفق على أنه لا بد من عقوبات بديلة لتحقيق الأهداف للسياسة العقابية، وهو الوصول إلى إعادة إدماج من ارتكبوا جرائم وأصبحوا يقضون عقوبات نهائية، حتى يدمجوا في المجتمع والتقليل من الجريمة لأن هدف كل مجتمع راق يطمح إلى بناء دولة قانون، طموحه هو أن يكون أقل عدد في السجون وأقل عدد في المجتمع يرتكب جرائم. الهدف الأساسي من السياسة العقابية للدولة، كل الدول

فيما يخص الخطر على النظام العام، أنتم تعلمون أنه في بعض الأحيان قد يكون المتهم سليماً، سلوكه جيد يخرج خارج المؤسسة العقابية تحت هذا النظام قد يضر ويتصرف تصرفات تتنافى والنظام العام أو خطر على النظام العام، قد يذهب إلى حي أين تقطن الضحية، والضحية عندما يراه خارج السجن قد يثير حتى الاحتجاجات.

إذن، إذا كان الأمر قد يصل إلى هذه الدرجة؛ بالطبع، فإن للنائب العام أن يطلب إلغاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية؛ وبالتالي، أدرجنا هذه الصلاحية في إلغاء هذه الرقابة الإلكترونية.

فيما يخص التعويض، لم يُنصّ عليه كشرط، والله كان لي نقاش لأن اشتراط هذا الشرط، طبعاً سيكون له أثر سلبي، بحيث إن عدداً قليلاً من يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء، هذه أولاً.

ثانياً، نحن نرى بأن هذا الوضع كما سميتموه تحت الرقابة الإلكترونية، يسمح للمتهم أنه يشتغل، ويكون عنده دخل؛ وبالتالي، حتى إذا لم يكن لديه مبالغ للتعويض نتيجة العمل الذي يقوم به، نتيجة ما يحصله من عمله وهو تحت الرقابة الإلكترونية يمكنه أن يدفع التعويض، والتعويض عنده إجراءات تنفيذ أخرى هي متعلقة - كما تعلمون - أنه يستطيع أن يحجز على الأملاك... إلخ، فيه إجراءات، وبالتالي لم يدرج كشرط للاستفادة من هذا الوضع.

بالنسبة للإدانة الجديدة، هي معروفة حتى يصبح طبعاً الحكم نهائياً ولكن الإدانة الجديدة وهو تحت الرقابة الإلكترونية ويرتكب جريمة جديدة معناه أنه لا بد أن تلغى هذه الرقابة الإلكترونية، فمعناه أنه لم يلتزم بما حدد له قاضي تطبيق العقوبات في الأمر المتعلق بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية، فهو خالف هذه الالتزامات، بالطبع نلغى هذا الأمر تحت الرقابة الإلكترونية.

6 أشهر طويلة وفيما يخص التجديد، ما كنت أتكلم عن قاضي تطبيق العقوبات، 6 أشهر ليست طويلة لأنه يتابع سلوك المعني بالأمر حتى يحكم عليه أن سلوكه جيد ولم يغير سلوكه في الاتجاه المعاكس فأعتقد أن المدة معقولة ويقدر أن يجدد طلبه، رفض اليوم ولكن بعد 6 أشهر لاحظ قاضي تطبيق العقوبات أن المعني ملتزم بسلوك جيد، وبالتالي حكم عليه أن سلوكه جيد، وقدر أن سلوكه جيد وأنه يحتاج إلى هذه الآلية، إلى وضعه تحت الرقابة

إلا في السلطة التقديرية للبشر والعدالة فالذي يقوم بإصدار أحكام ويناقش هو بشر، هو إنسان وأمامه قضايا، قضية جريمة قتل، ظروفها وكل ما فيها من ملابسات، جريمة سرقة، جريمة ضرب وكل ما فيها من ملابسات تعرض على القاضي في الجلسة فتأتي جريمة قتل أخرى وجريمة سرقة أخرى وجريمة ضرب أخرى تختلف تماماً ظروفها ووقائعها وملابساتها عن الجريمة الأولى؛ وبالتالي، تلك الظروف لا ارتكاب الجريمة تختلف من قضية إلى قضية.

ولهذا في جميع تشريعات العالم كمبدأ، هذا اختلاف الإدارة عن القضاء، نترك هذه السلطة التقديرية للقاضي ولهذا ترون قال: هذه العقوبة، هذه الوقائع يعاقب عليها، مثلاً من سنة إلى 3 سنوات، لماذا يترك له كل شيء؟ لأن ظروف كل قضية تختلف عن ظروف قضية أخرى، إحداها مشددة حين تعرض تحتاج إلى عقوبة صارمة، الظروف التي ارتكبت فيها.

ظروف أخرى، قضية تقول هذا والله ارتكب جريمة ولكن عنده إلى حد ما أسبابه، ظروف قاهرة، لا نعطي نفس العقوبة الضرب أو السرقة أو القتل التي قمت بها للآخر. ولهذا إلا في هذه المسائل لا يمكن أن ندخل التكنولوجيات الحديثة ونأتي بآلات ونقول قانون العقوبات ينص على كذا.. تدخل المعطيات من هنا وتخرج من هنا العقوبة، إطلاقاً!

هذه أمور إنسانية، بشر، قدر، ولهذا جاء مبدأ السلطة التقديرية للقاضي لأنه يسمع الأطراف، يقدر كل قضية على حدة؛ وبالتالي، يقدر العقوبة التي يستحقها المتهم أو البراءة التي يستحقها المتهم وهنا كانت السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لأنه هو الذي يتابع النزلاء في المؤسسات العقابية بالنسبة لتنفيذ عقوباتهم.

هذا عنده سلوك جيد، هذا عنده سلوك سيء، لا يستطيع، يتبعه لسنوات وسنوات عنده ملف؛ وبالتالي، كانت هذه السلطة التقديرية حتى وإن طلب هو الوضع تحت السوار الإلكتروني، ترفض السلطة التقديرية لتطبيق العقوبة هو الذي يقدر إلى جانب هذه الشروط.

من هنا جاءت السلطة التقديرية التي أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات، استمدناها من المبدأ العام الذي هو السلطة التقديرية للقاضي بصفة خاصة والقضاء بصفة عامة.



فيما يخص منح حق الطعن، فحق الطعن في الإلغاء موجود أوصينا عليه أنه عندما يلغى فله حق الطعن. تسديد الغرامة تكلمت عنها.

التكاليف، شرحت ذلك، وهو ثابت من الدراسات، أن إبقاء النزول في المؤسسة العقابية يكلف أكثر بكثير من المحبوس الذي يقضي عقوبته نتيجة هذه الآلية خارج المؤسسة العقابية.

ليس فقط الأمور المادية البحتة، ولكن لا ننسى أنك توفر له الأعراف الحراسة وغير ذلك من الظروف، هذه كلها تدخل في التكاليف؛ وبالتالي، التكاليف هي أقل بكثير، أنتم تعلمون الدول المتقدمة همها الوحيد حتى في هذه الإجراءات الإنسانية أنها عندما ترى أنه هناك تكاليف إضافية تتغاضى عن الإجراءات، لو لم تر نقصا في التكاليف لما طبقت هذه الدول المتقدمة، لأنها تراعي جدا الأمر المتعلق بالتكاليف على الخزينة.

هل مشروع هذا القانون فيه دراسة سوسيولوجية واستثناء لبعض الجرائم؟ تركنا الأمر مفتوحا لأننا نعتمد على السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، ولا تعتقدوا أبدا أن قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما يكون محكوما عليه بجريمة شنعاء كبيرة، حتى لو بقي له 3 سنوات، يقول سأفعله بهذه الآلية للرقابة الإلكترونية، وهم أكثر منا، وأكثر منكم تشددا من حيث النظر في الأمور التي تعتبر خطيرة على المجتمع؛ وبالتالي، لا يمكن إطلاقا، ثم ما هو منصوص عليه ليس معناه إذا كان محكوما عليه بحكم طويل المدة بـ 20 سنة مثلا، فما هو منصوص عليه هذا الذي يستفيد عندما تكون عقوبة المحكوم عليه، هي أقل من 3 سنوات، محكوم عليه بـ 3 سنوات نهائيا أو العقوبة الباقية، معناها محكوم عليه بـ 20 سنة، قضى 17 سنة، بقيت له 3 سنوات فهذه فيها إمكانية وليس منذ البداية، 3 سنوات كما ينص عليه ذلك، إما يكون محكوما عليه بـ 3 سنوات أو العقوبة الباقية من تنفيذ العقوبة الأصلية الأقل من 3 سنوات، يعني في نهاية تنفيذ عقوبته.

بالنسبة للدراسات، هي موجودة في بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال ولا زالت تطبق هذه الآلية الإلكترونية، ففوائدها أكثر من سلبياتها؛ وبالنسبة للأمر المتعلق باستثناء في مشروع النص الذي يتنافى فيه السور الإلكتروني مع صفته، فيه إجراء آخر ويسمى الإفراج المشروط والإفراج

الإلكترونية؛ وبالتالي، يعطيه، يفعله بهذا الإجراء. هناك سؤال لأحد المتدخلين، متعلق بصفة عامة، هذا موضوع عام بالنسبة للمؤسسات العقابية داخل المدن. أنتم تعلمون أنه الآن وصلنا إلى عدد معتبر من المؤسسات العقابية التي كانت داخل المدن أغلقت وأنشئت مؤسسات عقابية أخرى، العملية ما زالت متواصلة طبعاً مع الظروف المالية التي تعرفها البلاد قد تطول شيئا ما، ولكن هي مبرمجة بوضوح، وحتى سر كاجي كما تعلمون تم غلقه وفق تعليمات وتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، وسيحول إلى متحف وطبقنا القرار، هو مغلق الآن وفيه إجراءات الآن على مستوى الوزارات المعنية، لأنه أمر مشترك لتحويله إلى متحف، وهو موجود في حي القصبة أي في هذا الفضاء السياحي.

فيما يخص إضافة شرط غير مسبوق قضائيا، لا! نحن نقدر ونتابع سلوك النزول في المؤسسة العقابية، قد يكون مسبقا قضائيا وهذه أضرت في بعض الأحيان بالكثير من الشباب، لما يرون صحيفة السوابق القضائية، ممكن ارتكب جريمة بسيطة، معاقب على جريمة فيمنع من تولي منصب وظيفي أو في المؤسسات حتى الاقتصادية، ولهذا كما جاء في تقرير اللجنة وهي مشكورة على ذلك، هناك مشروع قانون سيأتي، صادق عليه مجلس الوزراء، هو الذي يتعلق بأثار صحيفة السوابق القضائية وكانت مواد في 1992، في قانون خاص ومتعلقة بأثار صحيفة السوابق القضائية على التشغيل فأدرجناها في قانون الإجراءات الجزائية، والآن المشروع صادق عليه مجلس الوزراء سيأتيكم - إن شاء الله - قريبا وهو الذي ينص صراحة أنه لا يمكن أن يمنع أي من التشغيل أو التوظيف نتيجة حكم موجود في صحيفة السوابق القضائية إلا في حالة واحدة، إذا كان المنصب المطلوب شغله الذي طالب به يتنافى مع الجريمة المحكوم عليها به وسبق أن شرحت ذلك، شخص محكوم عليه بالإختلاس (الأموال) وقام بمسابقة توظيف قد ينجح في منصب لمحاسن مثلا، لا يمكن! لأن الجريمة المحكوم بها تتنافى مع المنصب أو شخص محكوم عليه بفعل مخل بالحياة لا يمكن له أن يكون أستاذا، أن يكون في التربية وحكم عليه نهائيا إلا إذا كان المنصب يتنافى والجريمة المحكوم بها عليه ويحكم أو قرار نهائي ومسجلة في صحيفة السوابق القضائية.



وبالتالي، كل الالتزامات التي يريد أن يدرجها قاضي تطبيق العقوبات في المقرر، يدرجها حسب المستفيدين من هذه الآلية الإلكترونية.

فيما يخص التدرج في التطبيق، أنا قلت لكم إننا الآن عندنا المصالح الخارجية للإدماج، هي على مستوى بعض الولايات وسنكملها تدريجيا، لهذا وضعنا هذه المادة، التدرج في التطبيق لأنها تبدأ شيئا فشيئا وفي نفس الوقت نأخذ الولايات التي تتوفر فيها هذه المصالح والمؤسسات العقابية الأقرب ويبدأ تطبيقه تدريجيا، لكن لا بد من هذا السند القانوني، إذا لم يكن عندك هذا السند القانوني لا تستطيع أن تقوم حتى بالتجارب، لا تستطيع حتى أن تبدأ، لا تستطيع حتى أن تهيء الوسائل الإلكترونية؛ وبالتالي هذا هو الأساس، هو السند القانوني، لأن الأمر يتعلق بحريات الناس، إجراءات واضحة متعلقة بحريات الناس.

فيما يخص «تلقائيا» ثم «أخذ الرأي» فيه تناقض في المادة 150، لا تناقض في المادة 150، وما دمت ذكرت بالرقم فلا أريد أن يكون أي لبس في ذلك أمام المجلس المقرر.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة يكون في حالات الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات».

قاضي تطبيق العقوبات وجد سلوكا جيدا وكذا... إلخ، وقال هذا يستفيد من... بودي أن يخرج من المؤسسة العقابية وسلوكه جيد، درست ملفه وقررت أن أفيد به... يأتي المتهم نستدعيه يقول أنا لا أريد أن... أتفرضون عليه؟!

ولكن مبادرتي أنا قررت كقاضي تطبيق العقوبات أنني أضعه، الله غالب، لكن فيه شرط يجب موافقته، معناه ليس بناء على طلب.

فيه طلب، هو الذي يطلب وأنا أدرس ملفه، لا أدرس ملفه بالنسبة للوضع تحت الرقابة الإلكترونية إلا إذا جاءني طلب، لو ننزعه تلقائيا معناه لا أستطيع أن أدرسه، إلا إذا جاءني طلب، ولكن أنا هديني من كل هذه الإصلاحات أن تكون هذه السلطة التقديرية والمتابعة للنزلاء من نراه قادرا على إعادة الإدماج في المجتمع لا أتركه في المؤسسة العقابية، أخرجه، معناه نعطي هذه المبادرة لقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يتابع الملفات، لا يوجد أي تناقض، بل

لأسباب صحية، إذن لم نغلق عليه الأبواب، هذا النزول الذي صحته تتنافى مع السوار الإلكتروني، والطبيب أو الخبير يقول بعد الخبرة لا يمكن أن يستفيد من السوار الإلكتروني لأسباب صحية، ففيه إجراءات أخرى تحقق نفس الأهداف: فيه الإفراج المشروط وهذا الإفراج المشروط يكون في بعض الأحيان حتى لأسباب صحية دون اشتراط المدة.

سبق وأن تم الإفراج المشروط عن عدة متهمين لأسباب صحية، إنسانية ويثبت بأنه مريض جدا، وبالتالي حتى هذه دون اشتراط المدة، أفرجنا عنهم بعد أن تقوم لجنة تكييف العقوبات بتقديم تقريرها إلى وزير العدل، لأن هذه تكون لأسباب صحية فالتقارير تقدم إلى وزير العدل.

هناك آليات أخرى للوضع تحت الرقابة القانونية، أجبته عليه، فيه ما يسمى بعقوبة النفع العام، فيه ما يسمى بالإفراج المشروط، وكلها بدائل لتكييف العقوبة أو العقوبة البديلة.

بالنسبة لتغيير الإقامة، هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بقاضي تطبيق العقوبات، ففي الالتزامات قد يشترط عليه في حال تغيير الإقامة تبليغ المصلحة المعنية وتبليغ قاضي تطبيق العقوبات ليغير له في الأمر الذي وضع بواسطته تحت الرقابة الإلكترونية أن يغير في الأمر، هذا لا يطرح أي إشكال، لأنه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ومبادرة من المعني بالأمر، عنده في المقرر إقامة معينة يذهب إلى قاضي تطبيق العقوبات، قال أنا غيرت الإقامة، غير لي مقرر الوضع إلى إقامة أخرى، وبغيره وبصححه في التطبيق الإلكترونية التي تراقبه، معناه لا يطرح أي إشكال بالنسبة لحالة تغيير الإقامة.

لكن إذا غير الإقامة ولم يُعلم، ستكون حالة استنفار عند المصلحة المعنية أوتوماتيكيا ويكون قد خالف الالتزام. بالنسبة للالتزامات، الالتزامات تكون في مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من قاضي تطبيق العقوبات التزامات عديدة، يدرج فيها ما يريد.

قاضي تطبيق العقوبات قال: الطريق عندك، من هنا إلى هنا أو عدم الخروج على الساعة الثامنة مساء من المنزل، يجب أن تدخل قبل الساعة الثامنة إلى منزلك.

الذهاب إلى مقر التكوين الفلاني من هذا المسلك، ويتابع إلكترونيا.

أجب على استفسار أو طلب توضيح فأعذر للسادة أعضاء مجلس الأمة المتدخلين عن ذلك، وأشكرهم جزيل الشكر مرة أخرى على التثمين وملاحظاتهم بالنسبة لهذين المشروعين الهامين، وشكرا جزيلاً على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم، شكرا للسيد الرئيس المحترم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، والشكر موصول للسادة أعضاء المجلس ولأعضاء اللجنة على إتمامهم العمل في الموعد المحدد. سنستأنف أشغال مجلسنا غدا، إن شاء الله، على الساعة الثالثة زوالاً، يرجى تبليغ الغائبين من الزملاء لأن الجلسة غدا سوف تكون جلسة تحديد الموقف من المشروعين اللذين درسناهما هذه الصبيحة. شكرا لكم جميعاً؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة  
والدقيقة الثالثة عشرة مساء**

العكس تعطي الحق لهذا وذاك وبتنسيق، لكن إذا أعطيتها إلا بالطلب معناها لا تستطيع أن تتابع النزلاء وتقرر من يستفيد أو لا يستفيد إلا بالنسبة لتلك الفئة التي قدمت لك طلباً، ليس هذا هدفنا، هدفنا أشمل ولكن لم يكن هناك أي تناقض في هذا المجال.

بالنسبة للمادة 150 أيضاً، كان أثير من أحد المتدخلين توضيح ما معنى قاصر؟

قاصر معروف في القانون المدني، الإجراءات العادية إما من وكيله أو -طبعاً- محاميه عندما لا يبلغ السن المنصوص عليه قانوناً حتى يصير بالغاً، والقاصر منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومنصوص عليه في قانون حماية الطفل، معناه مفصول فيه، معروف وواضح، القضية يعرفونه، القانونيون يعرفون ما معنى القاصر أي غير البالغ. بالنسبة للمادة 150 مكرر 3 « يشترط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يكون الحكم نهائياً ويثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابت، ولا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، ويسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه. ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع، تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني ومتابعة العلاج الطبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية لاستقامته».

لست أدري؟ المادة واضحة، ما الذي ترونه فيها غير واضح؟ فهي واضحة كل الوضوح وبشرطها!!  
تشجيع العقوبات البديلة، تكلمت عنه.

المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، النظام موجود عندنا، منصوص عليه في قانون السجون وعند مستفيدي إجراءات هذه البيئة المفتوحة ويشغلون، لا نروج لها كثيراً، وهناك من ينتجون وفيه حتى إنتاج كبير في الفلاحة في بعض الولايات من قبل المسجونين ويُسَوَّقون وفقاً لما ينص عليه التنظيم والقانون، سواء في مجالات الفلاحة أو غيرها.

ونظام البيئة المفتوح موجود وأشار أحد أعضاء مجلس الأمة المحترم إلى نظام في إسبانيا، هو موجود أيضاً عندنا وموجود في قانون السجون ومعمول به والكثير يستفيد بهذا الإجراء وفيه إنتاج، أنا لم أكن أعرفه من قبل حتى جاءني تقرير عنه، فيه إنتاج وفير من قبل النزلاء في إطار نظام البيئة المفتوحة.

أعتقد أنني أجبت على أهم الاستفسارات، إن لم

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة  
المنعقدة يوم الأربعاء 22 ربيع الثاني 1439  
الموافق 10 جانفي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة العاشرة مساء

الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام والصحافة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول النص المتضمن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

ناقش أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية العامة التي عُقدت صباح يوم الثلاثاء 9 جانفي 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المشروع المذكور آنفا، بحضور السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومرافقيهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة وبعد مناقشتنا أمس لمشروع القانونين المخصصين للدراسة وهما: مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم؛

- ومشروع القانون المتمم للقانون رقم 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ تحديد الموقف في هذه الجلسة من المشروعين السالفي الذكر.

إذن، ذلكم هو مشروع جدول أعمال جلستنا هذه، ونشرع بداية بتحديد الموقف من مشروع القانون الأول الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

وبداية أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليلقي على مسامعنا التقرير التكميلي

- نصت المادة 37 على أن اجتماعات اللجنة الاستشارية تصح بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، ألا يعد هذا العدد قليلا مقارنة بالطابع الاستشاري لها؟ ولماذا لم يؤخذ بقاعدة 3/2 كما هو معمول به عرفا وقانونا؟

- يلاحظ أن هناك لبسا في الفقرة الأخيرة من المادة 37، فهل أن مشاركة الوزراء أو من يمثلهم تكون للشرح والرد على تساؤلات أعضاء اللجنة الاستشارية أم للمشاركة في المداولات؟

- لم يتضمن مشروع القانون الإجراءات التي تتبع في حالة تحفظ مجلس الدولة على مشروع أمر أو مشروع قانون؟ وهل أن رأي مجلس الدولة ملزم للحكومة؟

- لماذا لم توسع الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة لتشمل المراسيم التنفيذية والقرارات؟

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
أظهر العرض الذي قدمه ممثل الحكومة أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، أن تقديم مشروع القانون هذا يندرج في إطار تكييف القانون رقم 98 - 01 مع دستور سنة 2016، وتجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بإصلاح العدالة.

كما أظهر العرض أن التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 98 - 01 خصت الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
خلال المناقشة العامة وقبل الإدلاء بأرائهم وأسئلتهم وملاحظاتهم، أجمع المتدخلون على تامين الأحكام التي تضمنها المشروع، ونوهوا بالإصلاحات العميقة التي عرفها قطاع العدالة الجزائية وبالأشواط المتقدمة التي قطعها في هذا المجال.

أما الأسئلة والملاحظات التي طرحوها، فتمثلت فيما يلي:

- نصت المادة 37 على أن أعضاء اللجنة الاستشارية يعينهم رئيس مجلس الدولة، ومادامت هذه اللجنة هي للتداول، وحتى تتمتع بطابع الحياد، كان من الأجدر أن تخول صلاحية التعيين إلى جهة أخرى غير رئيس مجلس الدولة.

- لماذا لم تُضبط آجال دراسة مشاريع الأوامر والقوانين في الحالة الاستعجالية؟

كما أن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية يتم من قبل رئيس مجلس الدولة في القانون الساري المفعول، وأضاف ممثل الحكومة أن ما تم تعديله في هذا المشروع يتعلق بتشكيل مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري، والذي يصبح يتداول في لجنة استشارية فقط، في كل الحالات سواء كانت استعجالية أم لا.

وبخصوص اجتماعات اللجنة الاستشارية، أوضح أنها تصح بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وأن مداولاتها تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، مشيرا إلى أن اقتراح تطبيق قاعدة حضور 3/2 عدد

مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين من الوزارتين. وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة، على التوالي، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول المشروع، ثم إلى تقرير تمهيدي حوله، أعدته اللجنة وتلاه مقررهما، فمناقشة عامة تناول الأعضاء فيها الأحكام التي تضمنها المشروع وأهدافه.

من جهتها، درست اللجنة في جلسة عمل عقدتها بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العامة ورد ممثل الحكومة عليها وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
أظهر العرض الذي قدمه ممثل الحكومة أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، أن تقديم مشروع القانون هذا يندرج في إطار تكييف القانون رقم 98 - 01 مع دستور سنة 2016، وتجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بإصلاح العدالة.

كما أظهر العرض أن التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 98 - 01 خصت الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
خلال المناقشة العامة وقبل الإدلاء بأرائهم وأسئلتهم وملاحظاتهم، أجمع المتدخلون على تامين الأحكام التي تضمنها المشروع، ونوهوا بالإصلاحات العميقة التي عرفها قطاع العدالة الجزائية وبالأشواط المتقدمة التي قطعها في هذا المجال.

أما الأسئلة والملاحظات التي طرحوها، فتمثلت فيما يلي:

- نصت المادة 37 على أن أعضاء اللجنة الاستشارية يعينهم رئيس مجلس الدولة، ومادامت هذه اللجنة هي للتداول، وحتى تتمتع بطابع الحياد، كان من الأجدر أن تخول صلاحية التعيين إلى جهة أخرى غير رئيس مجلس الدولة.

- لماذا لم تُضبط آجال دراسة مشاريع الأوامر والقوانين في الحالة الاستعجالية؟



لمجلس الأمة، حول النص المتضمن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم. وشكرا على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة أي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي (أصبحت التسمية طويلة ولا بد من الرجوع إلى النص حتى لا أخطئ في تعداد صلاحيات هذه اللجنة الموقرة).. شكرا للسيد مقرر هذه اللجنة وعلى تلاوة التقرير التكميلي الذي سمعنا مضمونه قبل قليل، الآن وكما تعلمون وقبل أن أعرض مشروع هذا القانون للتصويت، وطبقا لنص المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تم التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وقد تقرر على أن يتم التصويت على مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بكامله.

إليك بعض المعطيات الخاصة بالجلسة.

- عدد الحضور: 96 عضواً.

- التوكيلات: 30 توكيلاً.

- المجموع: 126.

- النصاب المطلوب: 71 صوتاً (أي أغلبية الأعضاء).

وعليه أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم للتصويت عليه بكامله.

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
أظن بأن عملية العد واضحة وقد لاحظتم أن هذا المشروع قد تمت المصادقة عليه بالإجماع والنتيجة هي

الأعضاء لتصح اجتماعات اللجنة، من شأنه عرقلة سير عملها، ولا سيما في حالة مشاريع الأوامر والقوانين التي ينه الوكيل الأول على استعجالها.

وعن مشاركة الوزراء أو من يعينونهم لتمثيلهم في اللجنة الاستشارية، أكد أن مشاركتهم تكون لتقديم شروحات حول القضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يمكن حضورهم للمداولات لأنهم ليسوا أعضاء في اللجنة الاستشارية.

أما بالنسبة للرأي الاستشاري لمجلس الدولة حول مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين، فأوضح أنه غير ملزم للحكومة.

فيما يخص توسيع الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة لتشمل المراسيم التنفيذية والقرارات، أكد أن كل القرارات الصادرة عن الإدارة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وكل مواطن يرى أن قراراً إدارياً ما، يمس بحقوقه، يمكنه الطعن فيه أمام القضاء الإداري، مشيراً إلى أن الدستور قد حصر الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة في إبداء الرأي في مشاريع الأوامر والقوانين.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

في ختام دراستها للمشروع المتضمن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ترى اللجنة أن مراجعة أحكام بعض المواد، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه، هو تأكيد لما تضمنته المادة 142 من الدستور التي تنص في فقرتها الأولى على أن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع الأوامر، وهذا يعزز بالتأكيد المكاسب التي حققتها الجزائر في مجال تكريس دولة الحق والقانون.

وعليه، تثنى اللجنة كل التعديلات والتتبعات التي تضمنها المشروع، والتي جاءت تنفيذاً لأحكام دستورية ومسيرة للإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة والتي قطعت أشواطاً هامة جديرة بالإشادة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

كالتالي:

نعم: 126 صوتا.

لا: لا شيء (00).

الإمتناع: لا شيء (00).

وبذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صوتوا على مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بكامله بالإجماع.

شكرا للسيدات والسادة وهنيئا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، أسأله إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام.

أولا يسعدني أن أعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان على مصادقتكم على مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي كما تعلمون يندرج في إطار تكييف هذا القانون العضوي مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير والذي كان بادربه فخامة رئيس الجمهورية، وبمصادقتكم على هذا القانون فإنه يصبح لبنة جديدة تضاف إلى صرح منظومتنا القانونية وأداة أساسية في تطوير العمل القضائي، تماشيا مع مقاصد وأهداف برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي تعكف الحكومة على تنفيذه من خلال مخطط عملها الذي صادق عليه مجلسكم الموقر.

وسيكون بمثابة السند القانوني الذي يسمح لمجلس الدولة في إبداء رأيه حول مشاريع الأوامر التي يصدرها فخامة رئيس الجمهورية، إلى جانب مشاريع القوانين، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى وجود أربعة قوانين صدرت في إطار تنفيذ الأحكام الجديدة التي جاء بها الدستور، وهناك مشاريع قوانين أخرى تنفيذا للدستور وحسب

التعديلات الأخيرة التي جاء بها الدستور ها هي محل الدراسة.

فمرة أخرى أشكر اللجنة المختصة وأشكر جزيل الشكر كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذا القانون، وعلى ما أبدوه من تشجيعات والإنسان بشر، فكلما كان هناك تشجيع كلما كان ما يدفعه إلى مزيد من النشاط في إطار خدمة بلادنا وخدمة برنامج فخامة رئيس الجمهورية، فأنا أشكركم جزيل الشكر على هذا التقييم الإيجابي وعلى مراقبتكم لعملنا كأعضاء حكومة بالنسبة لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وهذا من محض اختصاصاتكم فشكرا جزيلا لكم على ذلك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

أسأل اللجنة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟ اللجنة ترغب في الكلام بعد تحديد الموقف من مشروع القانون الموالي. ننتقل الآن إلى الملف الثاني والمتعلق بمشروع القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والآن أطلب من السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول المشروع المتضمن القانون المتمم للقانون رقم

واعتبروها من المكاسب الهامة التي تحققت على مستوى ترقية حقوق الإنسان، كما أكد المتدخلون أن الجزائر قطعت أشواطاً بعيدة في مجال العصرية.

أما الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها، فتمحورت حول ما يلي:

1- ألا تعد استفادة المحكوم عليه الذي لم يتبق له إلا ثلاث سنوات لإتمام العقوبة قليلة، ولاسيما بالنسبة للمحكوم عليهم بـ 20 سنة مثلاً؟

2- إشتربت المادة 150 مكرر 3 تسديد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، غير أن هناك حالات لا يستطيع المحكوم عليه فيها تسديد الغرامات، ولاسيما إذا كانت مبالغ كبيرة.

3- لم يحدد المشروع الجرائم المعنية بنظام الرقابة الإلكترونية.

4- يلاحظ أن المشروع ترك هامشاً للتصرف في يد قاضي تطبيق العقوبات حسب السير الخاصة بكل محبوس داخل المؤسسة العقابية، رغم وجود مختص نفساني قادر على معرفة المحبوس المؤهل للاندماج الاجتماعي.

5- هل تطلب النيابة العامة إلغاء مقرر الإفراج أم تأمر بذلك في حالة ما إذا شكل المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية خطراً على النظام العام؟

6- نصت المادة 150 مكرر 4 على أن المحكوم عليه الذي رفض طلبه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه، ألا تعد هذه المدة طويلة قد يستفيد فيها المحكوم عليه عقوبته؟

7- تضمنت المادة 150 مكرر شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكان من الأفضل أن تحدد شروط استفادة الشخص الطبيعي من هذا التدبير فيما يخص السوابق العدلية.

8- منحت المادة 150 مكرر 4 سلطة مطلقة لقاضي تطبيق العقوبات، ألا يُستحسن تحديد نوع من الرقابة عليه؟

9- أليس من الأجدر منح الشخص المعني حق التظلم في رفض طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، بدلاً من إعادة تقديم طلب جديد بعد مضي ستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 4؟

05 - 04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد ناقش أعضاء مجلس الأمة هذا المشروع خلال الجلسة العامة التي عقدها المجلس صباح يوم الثلاثاء 9 جانفي 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، والتي استهلّت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضاً شاملاً حول الأحكام التي تضمنها المشروع، بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وتلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته.

وقد تميزت مناقشة المشروع، بطرح العديد من الأسئلة والملاحظات حول مجمل الأحكام التي تضمنها المشروع، كما استمع الأعضاء إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة حول مجمل مداخلاتهم.

من جهتها، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، إستعرضت فيها مجمل النقاط الواردة في مداخلات أعضاء المجلس والمواضيع التي تناولتها، وكذا الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه في الجلسة العامة، أن المشروع يندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، في شقه المتعلق بعصرية قطاع العدالة وإدراج وسائل التكنولوجيا الحديثة لعصرية وتطوير العمل القضائي.

كما تطرق ممثل الحكومة إلى مختلف التتبعات التي تضمنها المشروع وشرح أبعادها وأهدافها المختلفة.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

قبل شروعه في طرح الأسئلة والانشغالات والملاحظات، ثمن أعضاء المجلس الأحكام الجديدة التي أدرجت في مشروع القانون رقم 05-04 المذكور أعلاه، وأكدوا أهميتها الكبيرة في الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه وجسدها قطاع العدالة،

10- هل يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج الولاية التي يقيم بها؟

11- هل سبق إعداد هذا المشروع القيام بدراسات معمقة حول مدى نجاعة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

12- أليس من الأفضل استثناء بعض الجرائم من الاستفادة من هذا النظام لخطورتها، حتى وإن كانت عقوبتها أقل من ثلاث سنوات؟

13- حسب أحكام هذا المشروع لا يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من يضر حمل السوار الإلكتروني صحته، ألا يمكن استبدال هذا التدبير بتدبير آخر؟

14- ما هي التكلفة المالية لاعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حال تعميمه على جميع مؤسسات إعادة التربية عبر التراب الوطني؟ وهل تم اتخاذ الاحتياطات المالية لهذا الإجراء ضمن قانون المالية لسنة 2018؟

15- لماذا لم يتم اعتماد فترة تجريبية لتطبيق هذا النظام قبل تعميمه؟

16- هل هناك أسباب تؤدي إلى رفض طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية خارج الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 3؟

17- هناك بعض الأشخاص والأسر يغيرون مقرات سكناهم باستمرار، وهو ما يجعل المحكوم عليه يغير مقر سكنه تبعا لذلك، فكيف يتعامل القاضي مع مثل هذه الحالات؟

18- هل أن نشاط المنظومة الإلكترونية مرتبط بالإنترنت، وإذا كان كذلك، ما هي الاحتياطات الضرورية التي اتخذت في حالة انقطاع الإنترنت؟

19- ماهي الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 9؟

20- ماذا يقصد بالتدرج المنصوص عليه في المادة 150 مكرر 15؟

21- متى تصدر النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات تطبيق هذا النص؟

22- يلاحظ وجود تداخل في الصلاحيات في المادة 150 مكرر 1.

23- ما المقصود بكلمة «قاصر» في المادة 150 مكرر 2؟

24- لا يمكن للطبيب تحديد خطورة السوار مسبقا على المحكوم عليه، ولا سيما وأنه يوضع في أسفل الساق.

السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي،

تتلخص التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مداخلات أعضاء المجلس، في النقاط الآتية:

1- إصلاح السياسة العقابية؛ يركز أساسا على العقوبات البديلة لتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتقليل من وقوع الجرائم، وقد أدرجت العقوبات البديلة في تشريعنا على غرار عقوبة العمل للنفع العام.

2- لا يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان الشخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهي مدة متعارف عليها في تشريعنا، وقد أدرجت في عدة إجراءات على غرار الإفراج المؤقت.

3- يجب على المعني تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو شرط موجود في الإفراج المشروط، ولا يمكن التمييز في الإجراءات.

4- لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وهو من يقدر ظروف كل قضية وملابساتها، ومن ثم يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

5- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام المعني التزاماته، كما يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

6- مدة ستة أشهر، مدة معقولة وليست طويلة، تسمح بمتابعة سلوك المحكوم عليه.

7- سيتم إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما على الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية، وبموجب هذه المراجعة يصبح من غير الممكن منع أي شخص من التوظيف بسبب ما ورد من أحكام في صحيفة السوابق العدلية، إلا إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تتنافى مع الوظيفة المراد شغلها.

8- تكلفة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي أقل



بكثير من تكلفة وضع الشخص داخل المؤسسة العقابية.  
9- الكثير من الدول التي تأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أجرت دراسات حوله وأثبتت أن إيجابياته أكثر من سلبياته.

10- المحكوم عليه الذي لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام لأسباب صحية، يستفيد من تدابير أخرى على غرار الإفراج المشروط.

11- تغيير مكان الإقامة لا يطرح أي إشكال، فالمحكوم عليه يجب عليه إعلام قاضي تطبيق العقوبات لتغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

12- متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يكون من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تم إنشاؤها في بعض الولايات، وسيتم تعميمها تدريجيا في كل الولايات.

13- لا يوجد إطلاقا تداخل في الصلاحيات في المادة 150 مكرر 1، وقاضي تطبيق العقوبات يمكنه بصفة تلقائية أن يقرر نظام المراقبة الإلكترونية بناء على متابعة سلوك المحكوم عليهم.

14- قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل يُعرفان القاصر، ولا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة الممثل القانوني للقاصر.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زميلائي،

في ختام دراستها للمشروع المتضمن القانون المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تؤكد اللجنة مرة أخرى أن الأحكام الجديدة التي تضمنها، تمثل خطوة أخرى على طريق تدعيم السلطة القضائية في إطار برنامج إصلاح العدالة وحماية حقوق وحريات المواطنين، وهي أسباب كانت كافية لتحوز على تثمان أعضاء المجلس، كونه يعبر بحق عن الإصلاحات المعتمدة التي يعرفها قطاع العدالة، ومواكبته للتطور الحاصل في الدول المتقدمة، ولا سيما في مجال إدراج الوسائل التكنولوجية الحديثة للتكفل بالمحبوسين، والتوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى

الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.  
ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول المشروع المتضمن القانون المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.  
وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.  
الآن وبما أن المعطيات الخاصة بالجلسة هي نفسها ولم تتغير، أعرض عليكم مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للمصادقة للتصويت عليه بكامله.

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

وبذلك، وقد لاحظتم بأن الأيدي التي رفعت حققت الإجماع حول مشروع القانون هذا، لهذا أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هنيئا للقطاع، وشكرا للزميلات والزملاء.

أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

ستكون إضافة نوعية أخرى إلى مجمل القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة، قصد تكييفها مع التعديل الدستوري المصادق عليه سنة 2016، المكرس لجملة الإصلاحات والقرارات السياسية الشجاعة لفخامة رئيس الجمهورية، قصد بناء دولة الحق والقانون وضمان الحقوق والحريات للمواطنين.

ولا شك أن مشاريع القوانين المصادق عليها والمجهودات المبذولة من طرف السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، في ترسيخ سياسة القاضي الأول في البلاد، فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، ستأتي ثمارها ويكون لها انعكاساتها الإيجابية على الحياة اليومية للمواطنين؛ كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أعضاء مجلس الأمة على الجدية وروح المسؤولية في الطرح، والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المختصة، وكذا إدارات مجلس الأمة الساهرين على حسن سير عمل هذه اللجنة. شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ الشكر موصول لأعضاء اللجنة على جهدهم وعملهم الجاد من أجل إعداد التقارير التي تليت على مسامعنا، والتي على ضوئها حددنا الموقف وصادقنا على مشروع القانون المذكورين.

بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه، وبالمناسبة وقد انتهينا من عملنا، أقول بمناسبة إطلالة رأس السنة الأمازيغية الجديدة 2968، والذي يصادف يوم الجمعة المقبل 1 يناير الموافق 12 جانفي 2019، والذي كرسه فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يوما وطنيا وعطلة مدفوعة الأجر، بودي أن أغتنم وأتقدم بالتهنئة للشعب الجزائري وتهنئة الجميع (أسقاس أمقاس ثامربوح دالهمنا إن شاء الله ثاغيرت) ... (تصفيق) ..

شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

أسرة الإعلام.  
يسعدني مرة أخرى أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان وخالص الامتنان لمصادقتكم على هذا المشروع الثاني للقانون المتضمن إتمام تنظيم السجون وإعادة التنظيم الاجتماعي للمحبوسين. إن هذا القانون الذي حظي بمصادقتكم من شأنه تعزيز المكاسب المحققة خلال السنوات الماضية في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة، في شقه المتعلق بإصلاح السجون وإصلاح السياسة العقابية في بلادنا، وحتى نكيفها مع ما هو متعارف عليه دوليا. ويأتي هذا القانون في سياق تحديث منظومتنا التشريعية العقابية، وهو - كما قلت - تكييف مع المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية والقضائية في العديد من الدول التي تعمل على وضع الأطر القانونية التي تسمح لها بالتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة في مختلف مجالات العمل القضائي، وترقية حقوق الإنسان وضمان الحريات، والحقوق الأساسية للمواطن.

فمرة أخرى أشكر السيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة المختصة على ما قاموا به من مجهودات في دراسة ومناقشة هذا المشروع، ومرة أخرى الشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذا القانون، وشكرا لكم السيد الرئيس المحترم.

**السيد الرئيس:** شكرا لكم أنتم أيضا وللعاملين في قطاعكم، أتمنى التوفيق لكم وللعاملين من أجل تطبيق مضمون هذين القانونين الهامين؛ وأسأل السيد رئيس اللجنة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك أن مشاريع القوانين المصادق عليها اليوم

## ملحق

(1) نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم

الموافق 30 مايو سنة 1998، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة الأولى: «يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقاً للمواد: 136 و142 و161 و171 و172 من الدستور».

المادة 3: «مع مراعاة المادة 107 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة».

المادة 4: «يؤدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي».

المادة 14: «ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل لجنة استشارية».

المادة 3: «يعدل عنوان الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

## «الفصل الرابع

تشكيله مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري»

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المواد: 35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و41 مكرر و41 مكرر3 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 35: «يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية».

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور لاسيما المواد: 136 و137 (الفقرة 2) و141 و142 و144 و161 و171 و172 و186 منه،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
وبعد رأي مجلس الدولة،  
وبعد مصادقة البرلمان،  
وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد: الأولى و3 و4 و14 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419

المادة 36: «تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر».

المادة 37: «يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة (3) مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة».

تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

المادة 38: «تدرس اللجنة الاستشارية، في أقصر الآجال، مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها».

المادة 39: «يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل».

المادة 40: «تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

المادة 41: «يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة».

المادة 41 مكرر: «بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد أعضاء اللجنة الاستشارية، مقررًا».

المادة 41 مكرر3: «تتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا».

المادة 5: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة



(2) نص القانون المتمم للقانون رقم 05-04  
المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005  
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الباب السادس  
تكييف العقوبة

الفصل الرابع  
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

«المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».

«المادة 150 مكرر 1: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين».

«المادة 150 مكرر2: لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو مثله القانوني إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

«المادة 150 مكرر 3: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائياً،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و137 (فقرة 2) و138 و140/7 و143 (فقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصنة العدالة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية» يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحذر كما يأتي:

العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير». «المادة 150 مكرر 7: يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية. يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل».

«المادة 150 مكرر 8: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل له تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

«المادة 150 مكرر 9: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

«المادة 150 مكرر 10: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعني».

«المادة 150 مكرر 11: يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها».

«المادة 150 مكرر 12: يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه. يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب،

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت،  
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني صحة المعني،  
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.  
يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة».

«المادة 150 مكرر 4: يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.  
يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه».

«المادة 150 مكرر 5: يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله ووظيفة أو متابعته علاج».

«المادة 150 مكرر 6: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم ارتياد بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر،

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضاً إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق

بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.»

«المادة 150 مكرر 13: في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.»

المادة 150 مكرر 14: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.»

«المادة 150 مكرر 15: يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك.»

«المادة 150 مكرر 16: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

|                             |                                                                                                                                                               |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ثمن النسخة الواحدة<br>12 دج | الإدارة والتحرير<br>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br>الجزائر 16000<br>الهاتف: 73.59.00 (021)<br>الفاكس: 74.60.34 (021)<br>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16 |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 25 جمادى الأولى 1439  
الموافق 11 فيفري 2018

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587